جـــامعة المنصـــــورة
كـــليـــــة الحقـــــــوق
قســـم القانـــون التجـاري

بحث بعنوان

مدى إمكانية إنقاذ شركة الشخص الواحد من الإفلاس
"دراسة مقارنة"

إعداد الباحث

سليم عثمان سليم خمايسة

إشراف

الأستاذ الدكتور

حسين عبده حسين الماحي

أستاذ القانون التجاري والبحري
والعميد الأسبق لكلية الحقوق
جامعة المنصورة

٢٠٢٠

المقدمة

تعتبر شركة الشخص الواحد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والتي تؤسس برأسمال متدني إذا ما قورنت بالشركات الأخرى، فتكون مسؤولية مؤسسها محدودة بقدر رأسمالها، وحيث إن شركة الشخص الواحد تُعد من الشركات التجارية، فينطبق عليها ما ينطبق على الشركات الأخرى في حال تعثرها أثناء مزاولتها لنشاطها التجاري. بمعنى آخر؛ أن شركة الشخص الواحد قد تمر بمرحلة تعثر في أعمالها، نتيجة توقفها عن دفع ديونها نتيجة اضطراب مركزها المالي، ومرورها بضائقة مستحكمة، وينتج عن ذلك، زعزعة ائتمانها وتعرض حقوق دائنيها للخطر مما قد يؤدي إلى إشهار إفلاسها. حيث تبقى مسؤولية مؤسسها في حدود رأسمالها ولا تشمل أمواله الشخصية، وللحفاظ على حقوق دائنيها لا بد من محاولة إنقاذها من تعثرها وإعادتها إلى مسارها الصحيح في العمل حتى تتمكن من العودة إلى ممارسة نشاطها التجاري.

وتعتبر دعوى إشهار الإفلاس من الدعاوى الإجرائية التي تهدف إلى حماية الائتمان التجاري، وتحقيق المساواة بين دائني الشركة المعسرة باتخاذ إجراءات تحفظية حماية لهم تحت إشراف السلطة القضائية[١]؛ وذلك لاستقرار المعاملات التجارية ورواج الاقتصاد، حيث جاء كلاً من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس[٢]، وكذلك قانون الإعسار الأردني[٣] بإجراءات وقائية للحيلولة دون وصول الشركة إلى إشهار إفلاسها، فإذا لم تتمكن من تصويب أوضاعها، فإنه يُباشر بإجراءات إشهار الإفلاس وصولاً إلى التصفية الجماعية بحيث يَضْحى الدائنون متحدين حكماً

---

[١] وفي هذا الصدد، يرى الدكتور حسين الماحي بأن" إشهار الإفلاس تنظيم قانوني خاص، وهذا التنظيم مزيج من القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية، وهي قواعد خاصة، يتعين العمل بها استثناءً من الأصل، فالقواعد الإجرائية -مثلا- يعمل بها استثناءً من أحكام قانون المرافعات، مع بقاء هذا القانون سارياً، فيما لا يتعارض مع تلك القواعد الخاصة أو مع طبيعة نظام الإفلاس، فدعاوى شهر الإفلاس والحكم فيها لها طبيعة خاصة، وهي تنظيم لحالة تتعلق بالنظام العام". د. الماحي، حسين، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩،ص١٨٧. كذلك. وفي ذات المعنى، انظر قرار محكمة النقض المصرية الطعن وفي ذات المعنى، انظر قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم (٥٥)، السنة القضائية رقم (٧٠)، بتاريخ جلسة ٢٠٠٣/١/١٥، والطعن رقم (٤٥٦٤)، السنة القضائية رقم (٦٦)، بتاريخ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٢، والطعن رقم (٣١٢٥)، لسنة القضائية رقم (٥٨)، بتاريخ جلسة ١٩٩٦/٥/٦، كذلك الطعن رقم (٦٢٠٦)، لسنة القضائية رقم (٥٨)، بتاريخ جلسة ١٩٩٦/٥/٦، موسوعة التشريعات والأحكام المصرية الالكترونية. كذلك قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (٢٠١٧/١٢٨) (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٧/٦/١. منشورات مركز عدالة الأردني الالكتروني.

[٢] قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٧) مكرر "د" الصادر بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس. والمنشور على الموسوعة الشاملة للتشريعات والأحكام المصرية.

[٣] صدر قانون الإعسار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ والمنشور على الصفحة (٢٦٤٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٥١٤) بتاريخ ٢٠١٨\٥\١٦ والذي دخل حيز النفاذ العملي بتاريخ ٢٠١٨\١١\١٦. والمنشور لدى مركز عدالة للمعلومات القانونية.

في جماعة الدائنين التي تتمثل بأمين التفليسة[1]. فنجد أن المشرع الفرنسي كان من أهم أولوياته الحفاظ على إنقاذ المشاريع من عثراتها المالية، والحفاظ عليها، من خلال تسوية حقوق الدائنين، حيث جاء قانون ٢٥ يناير عام ١٩٨٥ الخاص بالتسوية والتصفية القضائية للمشروعات مترجماً لهذه التوجهات الجديدة، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون على أصحاب الحرف والأشخاص المعنوية غير التجارية، فضلاً عن المشروعات التجارية الفردية والجماعية، ثم صدر القانون رقم ٨٤٥–٢٠٠٥ الصادر في ٢٦ يوليه عام ٢٠٠٥، يتضمن ١٩٦ مادة، أدخلت في قانون التجارة الفرنسي، محدثةً تغييراً بالتعديل أو الإلغاء أو الإضافة للأحكام التي تضمنتها النصوص القانونية التي يشملها الكتاب السادس تحت عنوان (المشروعات المتعثرة)[2].

وفي هذ القانون، أدخل المشرع الفرنسي مرحلة الإنقاذ، وهي التي تأخذ بيد المدين قبل التوقف عن الدفع، وتتضمن الاكتشاف المبكر لتعثراته، وإنقاذ المشروعات والشركات من التصفية، وكذلك عمالهم ومستخدميهم، وتفعيل عدد من وسائل حماية المشروعات حال تعرضها لعثرات اقتصادية[3]، فأصبح للمدين الخيار بين عدة طرق لقهر ما يتعرض له من صعوبات، فهناك ثمة حل ودي يعتمد أساساً على إجراء جديد يسمى التوفيق، والذي حل محل التسوية الودية، والذي يتقرر للمدين الذي توقف عن الدفع منذ وقت قليل، كما سمح قانون الإنقاذ بالتنازل عن المشروع للغير بشروط معينة، وأكد هذا القانون على بقاء صاحب المشروع على رأس أعماله، لكي تتاح له فرصة التفاوض مع دائنيه، كما انصب اهتمام هذا القانون على ضرورة إيجاد توازن حقيقي وفعال فيما بين الطرق الودية والطرق القضائية لعلاج عثرات المشروعات أو الشركات[4].

---

[1] يقابل هذا المصطلح في قانون الإعسار الأردني وكيل الإعسار وذلك بمقتضى المادة الثانية منه الذي عرفته بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بممارسة أعمال وكيل الإعسار المنصوص عليه في هذا القانون"، والذي صدر نظام الإعسار رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ الصادر بمقتضى المادة (١٤١) من قانون الإعسار لسنة ٢٠١٨ المنشور على الصفحة رقم (٥٨٣) من عدد الجريدة الرسمية ٢٠١٩/١/١٦.والذي بموجبه حدد الشروط الخاصة لعمله وترخيصه وتجديده.

[2] د. الماحي، حسين، مرجع سابق، ص ١٤٣.

[3] Corinne Saint – ALARY – HOUIN. Driot des enterprises en difficulté. Montchrestien, 5 éd, 2006, p.1.

مشار إليه لدى د. تادرس، خليل، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم (٨٤٥- ٢٠٠٥)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٩.

[4] Evelyne GALL – HENG. Premiéres réflexions sur la loi sauvegarde Gaz. Pal, 7-8 sep,2005,p.5.

وبالرجوع إلى المشرع المصري، فإنه قد أجرى تعديل تشريعي على قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩[١] إذ ألغى العمل بأحكام العمل بالمواد الخاصة بالإفلاس والصلح الواقي من المواد (٥٥٠) وحتى (٧٧٢)، وذلك بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، وبموجبه أدرج المشرع فصلا تحت مسمى إعادة الهيكلة، والذي بموجبها يتم وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال شركة الشخص الواحد المالية والإدارية، بحيث تتضمن كيفية خروجها من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، وسداد ديونها مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم أصولها، وإعادة هيكلة ديونها، وزيادة رأسمالها، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية، وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وإعادة الهيكلة الإدارية.

أما فيما يتعلق بالمشرع الأردني، نجد أنه قد استحدث قانون الإعسار المالي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨، والذي يمثل في مضمونه نقلةً نوعيةً شكلاً ومضموناً في معالجة تعثر التجار والشركات، وبموجب أحكام القانون المذكور، تم إلغاء العمل بالمواد الخاصة بالإفلاس والصلح الواقي بالمواد ٢٩٠ وحتى المادة ٤٧٧ من قانون التجارة الأردني[٢]، وكذلك بالنصوص الواردة في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض مع أحكام قانون الإعسار الجديد. وبموجب هذا القانون فإن المشرع الأردني أعطى لشركة الشخص الواحد المعسرة إعادة تنظيم أعمالها منعا من تصفيتها، وبالتالي فإنه يعد خروجاً من المفهوم التقليدي للإفلاس، فبدلاً من القول بأن الشركة معسرة أو غير معسرة والإعلان عن ذلك، لا بد من المقارنة بين الالتزامات المترتبة عليها وإجمالي موجوداتها.

[١] نصت المادة (٥) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨ على أنه " يُلغى الباب الخامس من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، كما نشر قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في الجريدة الرسمية بالعدد (١٩) مكرر الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧ والمنشور بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧ بشأن إصدار قانون التجارة والمنشور على الموسوعة الشاملة للتشريعات والأحكام المصرية.

[٢] نصت المادة (١٤٠) من قانون الإعسار المشار إليه أعلاه على أنه " تلغى أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه الواردة في المواد من (٢٩٠) ولغاية (٤٧٧) من قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ ولا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون". كما صدر قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ والمنشور على الصفحة (٤٧٢٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٩١٠) بتاريخ ١٩٦٦\٣\٣٠. والمنشور لدى مركز عدالة للمعلومات القانونية.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في بيان الشروط الواجب توافرها في شركة الشخص الواحد والتي قد تواجهها صعوبات تؤدي إلى تعثرها في تحقيق أهدافها التي أُنشئت من أجلها، ومساعدتها في تجنب الدخول في مرحلة التصفية، وبيان مدى إمكانية إنقاذها من الإفلاس حسب التشريعات محل الدراسة.

إشكالية البحث

نظراً لأهمية الموضوع وحداثته، فإنه يطرح إشكاليات متعددة، أهمها:

هل استطاعت التشريعات المقارنة أن تضع إطاراً قانونيا متيناً لوقاية الشركات التجارية– والتي من ضمنها شركة الشخص الواحد– من الإفلاس؟ وهل يمكن تقويم هذا النوع من الشركات وتصحيح مسارها لوقايتها من خطر الإفلاس؟ وإذا تعذر تقويمها، ما مدى جواز إفلاس شركة الشخص الواحد؟.

خطة البحث

ولذلك لا بد من تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في **المطلب الأول**، شروط إفلاس شركة الشخص الواحد المُعسرة. أما **المطلب الثاني** فيتضمن مدى إمكانية إنقاذ شركة الشخص الواحد من الإفلاس. ونتحدث في **المطلب الثالث** عن موقف التشريعات المقارنة من إفلاس شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول

شروط إفلاس شركة الشخص الواحد المعسرة

لشهر إفلاس شركة الشخص الواحد لابد من توافر شروط معينة، وهي ذات شروط شهر إفلاس التاجر الفرد[1]، وهي الصفة التجارية لشركة الشخص الواحد إذا اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات، وأياً كان الغرض الذي أُنشئت من أجله، وكذلك شرط اكتساب الشركة الشخصية المعنوية، ويترتب على ذلك أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك الوحيد فيها ويصبح لها وجود مستقل عن تلك التي ترد عليها التصفية. وأخيراً توقف الشركة عن دفع ديونها نتيجة الاضطراب في أعمالها المالية، ونحن بدورنا سوف نقوم بتطبيق هذه الشروط على شركة الشخص الواحد لبيان مدى إفلاس شركة الشخص الواحد.

وبناءً على ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، **الأول** نتناول فيه اكتساب شركة الشخص الواحد للشخصية المعنوية، والفرع **الثاني** نتناول فيه اكتساب شركة الشخص الواحد الصفة التجارية، والفرع **الثالث** نتناول فيه توقف شركة الشخص الواحد عن دفع ديونها.

[1] للمزيد حول هذا الموضوع انظر د. الماحي، حسين، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مرجع سابق، ص١٨٩ وما بعدها. كذلك. د. الماحي، حسين، الإفلاس، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص١٤١ وما بعدها. أيضا د. البكري، محمد عزمي، الإفلاس طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص١٢ وما بعدها. أيضا د. الشواربي، عبد الحميد و د. الشواربي، عاطف، موسوعة الإفلاس في ضوء القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، الجزء الأول، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٩، الإسكندرية، ص ١٣٢ وما بعدها. أيضا. انظر، د. القيلوبي، سميحة، أحكام الإفلاس (شروط شهر الإفلاس-الصلح الواقي من الإفلاس، أثار حكم شهر الإفلاس، إدارة التفليسة، انتهاء التفليسة، أحكام إفلاس الشركات، رد الاعتبار التجاري، جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه)، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٥، ص ٢١ وما بعدها. أيضا. د. مكرم، شريف، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس في ضوء قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٥١ وما بعدها. كذلك. د. المنايلي، هاني محمد كامل، الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة المصري مدعما بأحكام محكمة النقض المصرية، ونموذج دعوى الإفلاس وتشريعات الإفلاس لدى المشرع المصري واللبناني والكويتي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ١٥ وما بعدها.

الفرع الأول

اكتساب الشخصية المعنوية للشركة

نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٢٩ مكرر) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدَّل لسنة ٢٠١٨[١] على أنه "...وتشهر شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري...". ويتضح من هذه الفقرة أن شركة الشخص الواحد شركة تجارية ذات شخصية معنوية مستقلة عن شخص مؤسسها بمجرد تأسيسها وقيدها في السجل التجاري، ويترتب على ذلك، أن يكون للشركة وجود مستقل عن شخص مؤسسها، فتكون ذمتها المالية مستقلة عن ذمة مؤسسها[٢]، وتكون مسؤوليته فيها محدودة، فلا يُسأل عن دينها إلا في حدود حصته في رأسمالها دون أمواله الخاصة، ولذا فإن الضمان الوحيد للدائنين هو ذمة الشركة نفسها دون ذمة مؤسسها الشخصية، بمعنى أنه لا يجوز لدائني الشركة أن يوجهوا مطالبتهم لمؤسسها وأن يرجعوا عليه بما هو مستحق لهم في ذمة الشركة[٣].

وبالرجوع إلى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨ نجد أن المادة (١٩٣) نصت على أنه "تعد في حالة إفلاس كل شركة توقفت عن دفع ديونها إثر اضطراب أعمالها المالية،...".

من خلال هذا النص نجد أنه جاء مطلقاً، بمعنى أنه يسري على جميع الشركات التي تتوقف عن دفع ديونها نتيجة اضطراب مركزها المالي، وبالتالي إفلاس الشركة، الأمر الذي يعد بمثابة جزاء يقتصر توقيعه على الشركة دون مؤسسها الذي لا يكتسب الصفة التجارية، وبالتالي فان إفلاس شركة الشخص الواحد لا يؤدي إلا إلى إفلاسها بوصفها شخصا اعتباريا ولا يمتد إلى إفلاس مؤسسها، لأنه لا يكتسب صفة التاجر ولا يلتزم بديون الشركة شخصيا[٤].

---

[١] انظر نص المادة (١٢٩ مكرر) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨.

[٢] وفي ذات المعنى، انظر قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم (١٨٨٣٦)، لسنة القضائية (٨٤)، بتاريخ جلسة ٢٠١٦/١/٦. كذلك. الطعن رقم)٤٠٣٩)، لسنة القضائية رقم (٧٤)، بتاريخ جلسة (٢٠٠٥/٥/٨)، والطعن رقم (٤٠٧٤)، لسنة القضائية رقم (٧٤)، بتاريخ جلسة ٢٠٠٥/٥/٨، موسوعة التشريعات والأحكام المصرية الالكترونية.

[٣] وفي ذات المعنى، انظر قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم (٣٢٥)، لسنة القضائية رقم (٧٢)، بتاريخ جلسة (٢٠٠٣/٠٥/٢٢)، موسوعة التشريعات والأحكام المصرية الالكترونية.

[٤] وفي ذات المعنى، انظر قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم (٦٨٤)، لسنة القضائية رقم (٧٣)، بتاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٧/٥، انظر كذلك الطعن رقم (٣٨٩)، لسنة القضائية رقم (٨٩)، بتاريخ الجلسة (٢٠٠٠/٣/٧). والطعن رقم (٤٥٨)، لسنة القضائية رقم (٧٠)، بتاريخ جلسة (٢٠٠١/٥/٢٨)، موسوعة التشريعات والأحكام المصرية الالكترونية.

أما القانون التجاري الفرنسي، فقد اعتبر الشركات التجارية متمتعة بالشخصية الاعتبارية منذ تسجيلها في السجل التجاري حتى انقضائها[١]، سواء كانت الشركة تجارية أم مدنية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لتصفيته[٢]. باستثناء شركة المحاصة فإنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع لإجراءات النشر المقررة للشركات الأخرى، وبالتالي فإنه لا تخضع لنظام الإفلاس[٣]. وبناءً على ذلك فإن الشركات التي تكتسب الشخصية المعنوية تخضع لنظام الإفلاس، وذلك على اعتبار أن لها شخصية قانونية وذمة مالية مستقلة عن شخص مؤسسها.

وباعتبار شركة الشخص الواحد في القانون التجاري الفرنسي شركة ذات مسؤولية محدودة[٤]، وتمارس أعمالاً تجارية، فإنها تعد بذلك تاجراً، وتخضع لنظام الإفلاس ولا يترتب على إفلاس مؤسس شركة الشخص إفلاس الشركة[٥].

---

[١] نصت المادة (٢١٠-٦) من القانون التجاري الفرنسي على أنه:

" les sociétés commerciales jouissent de la personnalité morale à dater de leur immatriculation au registre du commerce et des sociétés. La transformation régulière d'une société n'entraîne pas la création d'une personne morale nouvelle. Il en est de même de la prorogation.

Les personnes qui ont agi au nom d'une sociétéen formation avant qu'elle ait acquis la jouissance de la personnalité morale sont tenues solidairement et indéfiniment responsables des actes ainsi accomplis, à moins que la société, après avoir été régulièrement constituée et immatriculée, ne reprenne les engagements souscrits. Ces engagements sont alors réputés avoir été souscrits dès l'origine par la société".

[٢] نصت المادة (١٨٤٤-٨) من القانون المدني الفرنسي على أنه:

".. La personnalité morale de la société subsiste pour les besoins de la liquidation jusqu'à la publication de la clôture de celle-ci"

[٣] نصت المادة (١٨٧١) من القانون المدني الفرنسي على أنه:

"Les associés peuvent convenir que la société ne sera point immatriculée. La société est dite alors " société en participation ". Elle n'est pas une personne morale et n'est pas soumise à publicité. Elle peut être prouvée par tous moyens…."

[٤] عرف المشرع الفرنسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب نص المادة (٢٢٣-١) من القانون التجاري الفرنسي، بأن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص.

[٥] نصت المادة (٢٢٣-٤١) من القانون التجاري الفرنسي على انه :

"La société à responsabilité limitée n'est pas dissolute lorsqu'un jugement de liquidation judiciaire, la faillite personnelle, l'interdiction de gérer prevue parl'article L. 625-8 ou une mesure d'incapacité est prononcé à l'égard de l'un des associé.....".

أما المشرع الأردني، فقد كان صريحاً باعتبار الشركة شخصاً اعتبارياً منذ لحظة تأسيسها وتسجيلها وفقا لأحكام القانون، واعتبارها شخصا أردني الجنسية، ويكون مركزها الرئيسي في المملكة[١]، معنى ذلك أن جميع الشركات تكتسب الشخصية المعنوية عند استكمال شروطها، باستثناء شركة المحاصة، ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء شروط النشر التي نص عليها القانون[٢].

وبما أن شركة الشخص الواحد تكتسب الشخصية الاعتبارية وتمارس أعمالا تجارية من لحظة تأسيسها وتسجيلها، فإنه ينطبق عليها قانون الإعسار في حال تعثرها واضطراب أعمالها المالية استنادا لنص المادة (٣/أ) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨ التي نصت على أنه " تسري أحكام هذا القانون على أي شخص يمارس نشاطا اقتصاديا بما في ذلك أ- الأشخاص الاعتباريون بما في ذلك الشركات المدنية والشركات التي تملكها الحكومة...".

ومن هنا نجد أن المشرع الأردني قد وافق كل من المشرع المصري والفرنسي عندما نص على اعتبار الشركة شخصا اعتباريا منذ تأسيسها ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد إجراءات النشر.

وبالتالي لا يترتب على عدم قيد الشركة في السجل التجاري تمتعها بالشخصية الاعتبارية ولا مجال لإخضاعها للحكم بشهر الإفلاس، أما العقود والتصرفات التي أجراها المؤسس باسم الشركة تحت التأسيس تسري في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت لازمة لتأسيس الشركة، وتسأل الشركة عنها على اعتبار أنها أجرت عملا تجاريا ولو وقع لمرة واحدة[٣].

---

[١] انظر نص المادة (٢/٥٠) من القانون المدني الأردني.والمادة (٤) من قانون الشركات الأردني، وللمزيد في ذلك. انظر د. سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص ٣٧ أيضاً. انظر قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (٢٠١٢/٣٨٨٧) (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤، كذلك القرار رقم (٢٠٠٥/٢٠٠٤) (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥، كذلك القرار رقم (٢٠٠٧/٢٧١٧) (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢، منشورات مركز عدالة الأردني الالكترونية.

[٢] انظر نص المادة (٤٩/ب) من قانون الشركات الأردني.، كذلك. د. المساعدة، احمد محمود، أثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة المساهمة، (دراسة مقارنة)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جانفي ٢٠١٦، ص١٤.

[٣] انظر نص المادة (٤٩/ب) من قانون الشركات الأردني.، كذلك. د. المساعدة، احمد محمود، أثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة المساهمة، (دراسة مقارنة)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جانفي ٢٠١٦، ص١٤.

الفرع الثاني

اكتساب شركة الشخص الواحد الصفة التجارية

تعد الأعمال التي تقوم بها الشركة وتتعلق بشؤون تجارتها أعمالاً تجارية ما لم يثبت غير ذلك، إذ تكتسب هذه الأعمال الصفة التجارية على أساس حرفة القائم بها ما دامت تتعلق بأعمال تجارتها، وهو ما يفترض في أعمال الشركة، وذلك حتى يقام الدليل على تعلقها بتلك الأعمال[١]. وبناء على ذلك، فإن المشرع المصري اعتبر تأسيس الشركات التجارية عملاً تجارياً استنادا لنص المادة (٤) من قانون التجارة المصري التي نصت على أنه " يعد عملاً تجارياً:"..... ج _ تأسيس الشركات التجارية..". وعليه فإن تأسيس أي شركة تتخذ إحدى الأشكال التي نص عليها قانون الشركات تكون تاجرا، وذلك استنادا لنص المادة (٢/١٠) من قانون التجارة المصري التي جاء فيها "يكون تاجراً:.....٢- كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله". وبالرجوع إلى قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدَّل لسنة ٢٠١٨ في المادة (١) نجد أنه حدد أنواع الشركات التي تسري أحكامه عليها ومن ضمنها شركة الشخص الواحد.

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه[٢] أن موقف المشرع المصري يتعلق فقط بالشركات القانونية؛ أي تلك التي استوفت أركان وجودها من الناحية القانونية، أما ما يطلق عليه وصف الشركات الفعلية أو الواقعية؛ وهي شركات لها وجود فعلي بقيامها من حيث الواقع وممارستها لنشاط تلك الشركات، ولكنها لا تعد قائمة من الناحية القانونية، لتخلف أحد أركان وجودها، وبالتالي فإنه لا يمكن التعويل على المعيار الشكلي الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون التجارة في إضافة الصفة التجارية إلى تلك الشركات، ومن ثم لا بد من الرجوع إلى الأصل العام المطبق على الأفراد الذي يعتد بالمعيار الموضوعي الذي ينظر إلى ضرورة أن يكون موضوع نشاط الشركة عملاً تجارياً، يمارسه الشخص على وجه الاحتراف.

---

[١] د. قاسم، علي سيد، قانون الأعمال، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٨.كذلك. وفي ذات المعنى، انظر قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٩١٤٢)، لسنة القضائية رقم(٨٥)، بتاريخ جلسة (٢٠١٦/٠٨/٢٣)، أيضا قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم (١٧٦)، لسنة القضائية رقم (٦٨)، بتاريخ جلسة ١٩٩٩/١/٤، أيضاً. انظر قرار محكمة النقض المصري الطعن رقم (٩٥٢)، لسنة القضائية رقم (٧١)، بتاريخ جلسة ٢٠٠٣/١/٢٣، موسوعة التشريعات والأحكام المصرية الالكترونية.

[٢] د. الماحي، حسين، الإفلاس، ط٤، ص ١٥٨-١٥٩.

كما يتعين على المحكمة التي رُفعت أمامها دعوى بطلب إشهار إفلاس الشركة أن تبحث كافة أوجه النزاع المتعلقة بقيام الشركة المطلوب إشهار إفلاسها سواء اتصل النزاع بقيام الشركة أو بصفتها التجارية[1].

ويمكننا القول، أن شركة الشخص الواحد تُعد من الشركات التجارية التي يعد تأسيسها عملاً تجارياً، حيث أنها تكتسب صفة التاجر متى اتخذت أحد أشكال الشركات التجارية، وأياً كان الغرض الذي أُنشئت من أجله. وبذلك يكون المشرع المصري اتخذ من المعيار الشكلي أساساً في تحديد الصفة التجارية للشركة، فلم يعد ينظر إلى موضوع نشاط الشركة لتحديد الصفة التجارية.

أما القانون التجاري الفرنسي، فإنه حدد طرق اكتساب الشركة للصفة التجارية، وذلك بحسب شكلها أو موضوعها، كما اعتبر القانون الفرنسي الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة هي شركات تجارية بحكم شكلها، بغض النظر عن أغراضها[2].

أما فيما يتعلق بالتشريع الأردني، فقد أضفى الصفة التجارية على كل شركة يكون موضوعها تجاريا، وهو ما يستفاد من نص المادة (٩) من قانون التجارة الأردني لسنة ١٩٦٦ التي نصت على أنه " التجار هم:.... ب- الشركات التي يكون موضوعها تجاريا". كما حدد قانون الشركات الأردني أشكال الشركات التجارية في المادة (٦) بما يلي:" أ- شركة التضامن ب- شركة الوصية البسيطة ج- الشركة ذات المسؤولية المحدودة د- شركة التوصية بالأسهم هـ- الشركة المساهمة العامة". وعلى الرغم من عدم ذكر شركة الشخص الواحد من ضمن الأشكال التي نصت عليها المادة السابقة إلا أن المشرع في المواد (٥٣/ أ) و (٦٥/ أ مكرر) و (٩٠/ ب) من قانون الشركات أجاز تأسيس شركة من شخص واحد، وبالتالي ينطبق على شركة الشخص الواحد ما ينطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما يتفق وطبيعة هذه الشركة.

---

[1] انظر قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٦٢٢)، السنة القضائية (٢٥)، تاريخ جلسة ٢-٢-١٩٦١، منشورات موسوعة التشريعات والأحكام المصرية الالكترونية.

[2] نصت المادة (٢١٠-١) من القانون التجاري الفرنسي على أنه:
"Lecaractère commercial d'une société est déterminé par sa forme ou par son objet.
Sont commerciales à raison de leur forme et quel que soit leur objet, les societies en nom collectif, les societies en commandite simple, les sociétés à responsabilité limitée et les sociétés par actions".

ويمكننا القول، أن شركة الشخص الواحد تعد من أشكال الشركات التجارية، وتكتسب الصفة التجارية عندما يكون موضوعها تجارياً. على الرغم من إغفال المشرع من تعديل نص المادة (٦) من قانون الشركات الأردني في التعديلات السابقة، والذي بدورنا نتمنى على المشرع الأردني تعديل نص المادة (٦) من قانون الشركات بإدراج شركة الشخص الواحد من ضمن أشكال الشركات التجارية.

إضافة إلى ذلك، نجد أن المشرع الأردني قد اعتمد المعيار الموضوعي، وذلك بالنظر إلى الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله. كذلك، أن الصفة التجارية لا تصدَّق إلا على الشركة التي تزاول التجارة على سبيل الاحتراف، واحترافها الأعمال التجارية لا يفترض، فيقع على من يدعيه عبء إثباته، ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع قبل الحكم بإشهار إعسار الشركة التحقق من قيام الصفة التجارية لشركة الشخص الواحد التي توقفت عن دفع ديونها التجارية .ويمكن إثبات الصفة التجارية للشركة من خلال الرجوع إلى سجل الشركات لدى مراقب الشركات، والذي يبين أنها مستوفيه الشروط اللازمة لتسجيلها[١].

وعلى الرغم مما سبق، إلا أننا نجد أن المشرع الأردني في قانون الإعسار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ لم يشترط تحقق الصفة التجارية لشركة الشخص الواحد لسريان قانون الإعسار عليها، وذلك استنادا لنص المادة (٣/ أ /١) من قانون الإعسار، التي نصت على أنه " تسري أحكام هذا القانون على أي شخص يمارس نشاطا اقتصاديا بما في ذلك: ١- الأشخاص الاعتباريون بما في ذلك الشركات المدنية والشركات التي تملكها الحكومة....".

ويستفاد من هذا النص أن الشركة التي تتوقف عن دفع ديونها سواء أكانت تجارية أم مدنية، فان قانون الإعسار ينطبق عليها وهو بذلك يخالف موقف التشريعات السابقة.

ويمكننا القول أنَّ المشرع الأردني كان موفقا في هذا الموقف، وذلك لتسهيل الإجراءات أمام المحاكم أثناء نظر دعوى الإعسار وتوحيدها، وسرعة البت في القضايا المنظورة لديها، حتى لا يكون هناك مماطلة من الممثل القانوني للشركة المعسرة في إثبات تحقق الصفة التجارية من عدمها.

[١] وفي ذات المعنى، انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (١٩٩٩/٢٩٨١) هيئة خماسية تاريخ (٢٠٠٠/٦/٢٨)، كذلك قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٢/٣٥٥١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٣/١/٦، كذلك القرار رقم ٢٠١٤/٤٨ (حقوق) (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٤/٧/١٠، منشورات مركز عدالة الأردني الالكترونية.

الفرع الثالث

توقف شركة الشخص الواحد عن الدفع عسراً[1]

إن ما ينبني على اعتبار شركة الشخص الواحد من التجار، هو جواز إشهار إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية، شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين الذين يمتهنون التجارة، ويترتب على ذلك أنه يتم إشهار إفلاس شركة الشخص الواحد المعسرة إذا توقفت عن دفع ديونها نتيجة اضطراب مركزها المالي، ومرورها بضائقة مستحكمة مما يؤدي إلى زعزعة ائتمانها وتعرض حقوق دائنيها للخطر[2]، تمهيداً لتصفية أموالها تصفية جماعية. وبالتالي لا بد من معالجة أعمال شركة الشخص الواحد المعسرة التي يقوم بها مؤسسها أو ممثلها القانوني عند التقدم بدعوى الإفلاس[3]. وهي ليست دعوى مطالبة صريحة بالحق، بل هي دعوى إجراءات هدفها إثبات توقف الشركة عن دفع ديونها التجارية، وبالتالي تحمي الدائنين من التصرفات التي تجريها الشركة وتحقيق المساواة بينهم عند تصفيتها. بمعنى آخر؛ أن دعوى الإفلاس ليست دعوى مطالبة قضائية، وهي ليست دعوى خصومة يطلب فيه الدائن الذي رفع الدعوى إجبار الشركة على دفع ديونها والوفاء بها. فإذا انقضى الدين بالوفاء به أو بالتقادم تُزال هذه الحالة ويمنع من الحكم به[4].

---

[1] يرى جانب من الفقه أن السبب في توقف التاجر عن دفع ديونه يرجع إلى اضطراب أحواله المالية وهو ما أطلق عليه مصطلح الإعسار، ويرى بأنه لا يكون للمحكمة أن تستند إلى حالة الإعسار في ذاتها للقول بقيام حالة التوقف عن الدفع، فقد يتمكن المدين رغم إعساره من الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها، ويعلل السبب في ذلك إذا تمكن من الاقتراض أو سعى لدى الدائن فمنحه أجلا للوفاء، كما يرى بأنه لا يمكن للمحكمة أن تستند فقط إلى حالة توقف التاجر عن دفع دين لكي تحكم بشهر إفلاسه، إنما لا بد أن تتوفر حالتا التوقف عن الدفع والإعسار معا، انظر د. الماحي، حسين، الإفلاس، ط٤، مرجع سابق، ص١٧٤-١٧٥. وبالتالي فان الباحث سوف يستخدم مصطلح شركة الشخص الواحد المعسرة في هذه الدراسة حتى الوصول إلى لحظة إشهار إفلاس الشركة وتصفيتها، وذلك لان الإعسار لا يؤدي حتما إلى الإفلاس، لان هذه الشركة قد تخضع لمرحلة إعادة هيكلة ديونها أو إعادة تنظيمها كما سيتم الحديث عن ذلك لاحقا، وبالتالي خروج هذه الشركة من مرحلة التعثر التي تمر بها، كما نجد أن هذه شركة الشخص الواحد على الرغم من استقلالها إداريا وماليا، إلا أنها قد تكون مملوكة لشخص اعتباري أخر، حيث تقدم الشركة الأم الدعم اللازم لإنقاذ هذه الشركة ماديا من تعثرها، أو أنها قد تندمج مع شركة أخرى من ذات النوع من هذا الشركات، ويترتب على ذلك، استمرار الشخصية المعنوية للشركة واستمرارها في نشاطها الذي تأسست من اجله، وتجنيب هذه الشركة الدخول في مرحلة إشهار الإفلاس أو التصفية.

[2] نصت المادة (٦٣١-١) من القانون التجاري الفرنسي على انه:

"est institué une procédure de redressement judiciaire ouverte à tout débiteur mentionné aux articles L. 631-2 ou L. 631-3 qui, dans l'impossibilité de faire face au passif exigible avec son actif disponible, est en cessation des paiements. Le débiteur qui établit que les réserves de crédit ou les moratoires don't ilbénéficie de la part de ses créanciers luipermettent de faire face au passif exigible avec son actif disponible n'est pas en cessation des paiements.

La procédure de redressement judiciaire est destinée à permettre la poursuite de l'activité de l'entreprise, le maintien de l'emploi et l'apurement du passif. Elle donne lieu à un plan arrêté par jugement à l'issue d'une période d'observation et, le cas échéant, à la constitution de deux comités de créanciers, conformément aux dispositions des articles L. 626-29 et L. 626-30".

[3] د. خليل، احمد محمود، شرح الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٢٢.

[4] انظر في ذات المعنى. الطعن رقم (٧٨٨٦)، لسنة القضائية رقم (٦٦)، بتاريخ جلسة (٢٠٠٠/٠١/٢٠)، موسوعة.

وبالرجوع إلى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري لسنة ٢٠١٨، نجد أنه لم يحدد المعنى الدقيق والمعيار لقياس اضطراب مركز الشركة المالي، وكأنما أراد المشرع بذلك ترك الأمر لتقدير المحكمة المختصة في تقدير مدى تحقق اضطراب المركز المالي للشركة، وهذا ما أكدت عليه المادة (١٩٣) من قانون الإفلاس المصري التي نصت على أنه " تعد في حالة إفلاس كل شركة توقفت عن دفع ديونها أثر اضطراب أعمالها المالية...".

في حين نجد أن قانون الإعسار الأردني حدد معيار اضطراب المركز المالي بالشركة، من خلال توقف الشركة عن دفع ديونها أو عجزها عن سداد ديونها المستحقة عليها بانتظام أو عند تجاوز إجمالي التزامات الشركة المترتبة عليها قيمة أموالها، أو في الحالة التي تتوقع فيها الشركة أن تفقد القدرة المستقبلية على سداد ديونها عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرتها الحالية على سدادها، وهو الأمر المستفاد من المادة (٢) في معرض تعريف المشرع لمعنى الإعسار والإعسار الوشيك[١].

ويمكننا القول، أن الاضطراب المالي يجب أن يكون شاملا، بحيث تستشعر الشركة المعسرة من خلاله أنها بحاجة إلى مد يد العون، وذلك لإعادة هيكلة وتنظيم أعمال الشركة، إذا تبين أن من شأن ذلك استمرار حياة الشركة التجارية. إضافة إلى ذلك، أن شركة الشخص الواحد المعسرة قد تتعثر في نشاطها التشغيلي، في مجال إنتاج سلعة معينة، فان اضطراب أو عدم قدرة هذه الشركة على التشغيل، لا يعني اضطراب جميع نشاطات الشركة، لأنها قد تعتمد على استثمارات أخرى، أو تمويل من جهة معينة، وبالتالي لا يتوقف الدفع أو لا تؤدي عدم القدرة إلى اضطراب خطير قد يجعله يتوقف عن الدفع[٢].

---

[١] عرف المشرع الأردني في المادة (٢) من قانون الإعسار لسنة ٢٠١٨ بأنه " توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله. كما عرف الإعسار الوشيك في ذات المادة بأنه " الحالة التي يتوقع فيها أن يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرته الحالية على سدادها".

[٢] وفي ذات المعنى، قضت محكمة النقض المصرية بأنه" النص في المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام والواردة في الفصل الثاني من الباب الأول في شأن الشركات القابضة يدل على أن للشركة القابضة سلطة القيام بكل الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها بما في ذلك تقديم أموال لها لتحقيق هذا الغرض باعتبارها الشركة الأم للشركات التي تتبعها ولا يعد ذلك منها بمثابة سلف أو قروض للشركة التابعة إذ أن الشركات التابعة للشركة القابضة وإن كان لكل منها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة إلا أنها تعتبر جميعها مع الشركة القابضة منظومة استثمارية واحدة في مجال معين إذ تمتلك الشركة القابضة - بنص المادة ١٦ من القانون المشار إليه - ٥١% على الأقل من رأسمالها وهو ما أفصح عنه صراحة نص المادة (٢) من ذات القانون" وقضت أيضا في ذات الحكم بأنه " إذا كان المبلغ الذي تلقته الشركة الطاعنة من الشركة القابضة للنقل البحري والبري لتصحيح هيكلها التمويلي أو لتعثرها وتعظيم ربحيتها لا يعد من قبيل السلف والقروض التي تستحق عنها ضريبة الدمغة النسبية وإنما هو عمل خوله القانون للشركة القابضة للنهوض بأداء هذه الشركات التابعة لها ولا ينال من ذلك أن تكون

وبالتالي حتى يثبت اضطراب شركة الشخص الواحد المالي، لا بد أن يثبت عدم استمرار قدرة هذه الشركة على الاستمرار في العمل التجاري، وأن هذا الاضطراب خطير وجدي ومستمر، مما يؤدي إلى زعزعة ائتمانها التجاري، ويهدد بالتوقف عن الدفع في المستقبل القريب.

ويرى بعض الفقه[1] أن المركز المالي للمدين لا يخرج عن أحد فروض ثلاثة؛ الأول تزيد فيه أصوله على خصومه، والثاني تتساوى فيه أصوله مع خصومه، والثالث تزيد فيه خصومه على أصوله، ويضيف، بأنه لا يمكن القول باضطراب المركز المالي للمدين في الفرضين الأول والثاني، ولكن يتصور في الفرض الثالث فقط، وهذا القول الأخير يتطابق مع مفهوم الإعسار في القانون المدني والذي يرى أن وصف الاعسار الذي يُنادي به يكشف عن الرغبة في الوصول إلى تبني المشرع المصري نهجاً معيناً، يتمثل في اعتناقه مفهوماً موحداً ومركزاً قانونياً موحداً وهو أن المدين هو كل من يتوقف عن الدفع إعساراً، سواء أكان تاجراً أم غير تاجر. وبذات الوقت، يجب أن لا تكون حالة الاعسار عرضية، فاضطراب أحوال التاجر المالية واستحكام الضائقة يمثلان ديمومة حالة الإعسار في مفهوم الإفلاس.

وقد قضت محكمة النقض المصرية " أن الإفلاس في التشريع المصري ليس وسيلة للتنفيذ بالحقوق أو لإجبار المدين على الوفاء بالتزاماته، وإنما هو نظام يواجه حالات عجز التجار حسني النية عن الوفاء بالتزاماتهم، ويقصد به حماية حقوق الدائنين وتحقيق المساواة بينهم، فاقتسام أموال المدين بينهم قسمة غرماء، ولذا فإن التوقف المقصود سواء في قانون التجارة القديم أو الجديد هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب، وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر، وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محدق أو كبير الاحتمال، ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن يكون لديه أسباب مشروعه يعتبر قرينه في غير مصلحته، إلا أنه قد لا يعتبر توقفا بالمعنى السالف بيانه، إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرا طرأ عليه مع اقتداره على الدفع، وقد يكون لمنازعيه في الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه لسبب من أسباب الانقضاء، وقد يكون لمجرد مماطلته أو عناده مع قدرته على الدفع، ويتعين على محكمة الموضوع أن تفصل في حكمها

الشركة القابضة قد اقترضت ما قدمته للشركة الطاعنة التابعة لها طالما أن هذه الواقعة ليست محل النزاع المطروح". الطعن رقم (٢٢٥)، لسنة القضائية رقم(٧٤)، بتاريخ جلسة (٢٠٠٥/٠٥/١٢) موسوعة التشريعات والأحكام المصرية الالكترونية.

[1] د. الماحي، حسين، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

– الصادر بالإفلاس– بين الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع وأن تبين أن هذا التوقف ينبئ عن اضطراب خطير في حالة المدين المالية ويتزعزع ائتمانه والأسباب التي تستند إليها في ذلك...."[1]. ومع ذلك، فإنه من المفترض أن جميع ديون شركة الشخص الواحد المعسرة تتعلق بنشاطها، وبالتالي تعتبر جميع الديون المترتبة عليها من الديون التجارية، سواء كانت ناشئة عن عمل تجاري بطبيعته أو كانت ناشئة عن عمل من الأعمال التي تعتبر تجارية بالتبعية، وبالتالي فإن القوانين المقارنة لم تشترط في قوانينها أن يكون الدين تجارياً، لأن ذلك مفترضاً؛ إذ لا حياة للشركة خارج نطاق نشاطها الذي أنشئت من أجله[2].

ويشترط في الدين الذي توقفت الشركة عن دفعه أن يكون موجودا في ذمة الشركة المعسرة وقت طلب إشهار إفلاسها، وأن يكون أيضا معين بمقدار ثابت وأن يكون مستحق الأداء خاليا من النزاع[3].

---

[1] وفي ذات المعنى، قرار محكمة النقض المصري الطعن رقم (٧٩٥)، لسنة القضائية رقم (٧٢)، تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢، موسوعة التشريعات والأحكام المصرية الالكترونية.

[2] د. القرمان، عبد الرحمن السيد، الوسيط في قانون التجارة الجديد-الإفلاس-الصلح الواقي منه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٤٧٨-٤٧٩.

[3] انظر الفقرة الأولى من المادة (٧٨) من قانون الإفلاس المصري لسنة ٢٠١٨. كذلك المادة (١٠/أ) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨، للمزيد في هذا الصدد انظر. د. الماحي، حسين، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مرجع سابق، ص٢٢٦-٢٣٢.
وفي ذات المعنى. قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " إذا حرر المميز الشيك موضوع الدعوى لأمر المميز ضدها تنفيذا لعقد بيع مختبرات طبية، والشيك هو جزء من الثمن، وان المميز ضدها أخلت بتنفيذ التزاماتها العقدية وتتمثل بعدم تنفيذ كامل الأجهزة وان بعضها غير صالح للاستعمال، وان المميز قام بإنذار المميز ضدها لتنفيذ التزاماتها، إلا أنها تمنعت عن تنفيذ ذلك، فان المميز قام بتحرير الشيك للميز ضدها، وان كافة البيانات الإلزامية متوافرة في الورقة التجارية كما أن المميز لم ينكر قيام العلاقة بينه وبين المميز ضدها، وباعتبار الشيك ورقة التجارية كأداة وفاء فيكون لزاما الوفاء بقيمتها، إعمالا لنص المادة (٢٨٨) من قانون التجارة، وان معارضة المميز الوفاء بقيمة الشيك في غير محلها لأنها استندت إلى عدم تنفيذ التزامات العقدية، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية عندما قررت بهيئتها العامة انه (لا يستطيع الساحب معارضة المسحوب عليه في الوفاء إلا في حالتي ضياع الشيك أو إفلاس حامله، وهو ما نصت عليه المادة (٢/٢٤٩) من قانون التجارة، وهذه القاعدة تعد أهم دعائم الشيك، وتقررت تمكينا له من أداء وظيفته وتأكيدا لحق حامله، وانه بغير الحالتين المشار إليهما، الضياع وإفلاس الحامل – لا يجوز الاعتراض على الوفاء حتى لو ادعى المعترض بطلان الدين الأصلي، وحيث أن الشيك موضوع الدعوى محرر من المميز ومستوفى على جميع شرائطه القانونية وجميع بياناته الإلزامية فيكون واجب الأداء.." انظر قرارات محكمة التمييز الأردنية (حقوق) ذوات الأرقام (٢٠٠٦/١٠٩١) (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣، وكذلك، القرار رقم (٢٠٠٨/٢١١٥) (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١، وكذلك، قرار رقم (١٩٩٩/٢٩٨١) (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٦، منشورات مركز عدالة الأردني الالكتروني.
كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه " إذ قضي الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر بشهر إفلاس الشركة المطعون ضدها الأولى وبرفض دعوي الإفلاس تأسيسا على أن امتناع الشركة عن دفع الكمبيالة سند المديونية لا يعتبر بذاته توقفا يبرر شهر إفلاسها دون أن يبين الأسباب التي يستند إليها ووجه استدلاله علي ما انتهي إليه من نفي حالة التوقف المعتبر في شهر الإفلاس عن الشركة المطعون ضدها مما يعجز هذه المحكمة عن رقابة تطبيقه لصحيح القانون علي واقعة النزاع وهو ما يعيبه بالقصور" الطعن رقم (٨٨٢)، لسنة القضائية رقم (٧١)، بتاريخ جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٨، كذلك الطعن رقم (٣٧٩٨)، لسنة القضائية رقم (٧٩)، بتاريخ جلسة ٢٠١٧/٥/١٤. كذلك. الطعن رقم (٦٠١)، لسنة القضائية رقم (٦٩)، بتاريخ جلسة ٢٠٠٠/٠٣/٢٨، موسوعة التشريعات والأحكام المصرية الالكترونية.

ويمكن إثبات واقعة التوقف عن الدفع بكل فعل أو تصرف يصدر عن مؤسس شركة الشخص الواحد المعسرة أو ممثلها القانوني، ويكشف اضطراب أعمالها، أو سعيها إلى الاستمرار في نشاطها التجاري بوسائل غير مشروعه أو ضارة بدائنيها، ويدخل في ذلك، إخفاء أموال الشركة أو بيعها بخسارة أو عقد قروض بشروط باهظة، أو الدخول في مضاربات طائشة[١]. والتي قد تستعين المحكمة في أي من ذلك لإثبات تاريخ التوقف عن الدفع، ويجوز إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات، وعلى دائن الشركة إثبات توقفها عن الدفع، وهي من المسائل الموضوعية التي تقبل فيها كافة الأدلة والقرائن[٢].

فإذا لم يُعيَن تاريخ توقف الشركة عن الدفع في حكم شهر الإفلاس اعتبر تاريخ صدور قرار المحكمة بإشهار الإفلاس تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع[٣]، ويجوز تعديل هذا التاريخ ليصبح نهائيا في الوقت الذي تودع قائمة الديون المحققة في قلم كتاب المحكمة، وذلك بناءً على طلب من المحكمة من تلقاء نفسها، أو النيابة العامة أو المدين أو أحد الدائنين أو أمين التفليسة، ولكل من له مصلحة في ذلك[٤].

وحدد القانون الفرنسي أن تكون شركة الشخص الواحد المعسرة متوقفة عن الدفع خلال مدة (١٨) شهر الذي يسبق الحكم بافتتاح الإجراء، فإذا خلا الحكم من ذلك اعتبر تاريخ التوقف عن الدفع هو تاريخ افتتاح الإجراء[٥].

يمكننا القول، أن توقف شركة الشخص الواحد عن الدفع عسراً بوجه عام، هي واقعة عدم دفع الديون في مواعيد استحقاقها، فالشركة التي تتوقف عن دفع ديونها تتعرض لحالة إشهار

---

[١] انظر نص المادة (٨٥) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨.

[٢] د. رضوان، فايز نعيم، الإفلاس التجاري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٨. وفي هذا الصدد، انظر قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم (٤٥٣)، لسنة القضائية رقم (٧١)، بتاريخ جلسة (٢٠٠٣/٣/٢٤)، موسوعة التشريعات والأحكام المصرية الالكترونية.

[٣] انظر الفقرة الثانية من المادة (٨٥) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨.

[٤] انظر نص المادة (٨٦) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨. وفي ذات المعنى، انظر قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٨٧٦)، لسنة القضائية رقم (٧١)، بتاريخ جلسة (٢٠٠٢/٠٤/٢٢)، كذلك، الطعن رقم(٦٨٤)، لسنة القضائية رقم(٧٣)، بتاريخ جلسة(٢٠٠٤/٠٧/٥) موسوعة التشريعات والأحكام المصرية الالكترونية.

[٥] نصت المادة (٦٣١-٨) من القانون التجاري الفرنسي على انه "

"…Elle peut être reportée une ou plusieurs fois, sans pouvoir être antérieure de plus de dix-huit mois à la date du jugement d'ouverture de la procédure. Sauf cas de fraude, elle ne peut être reportée à une date antérieure à la décision définitive ayant homologué un accord amiable en application du II de l'article L. 611-8.L'ouverture d'une procédure mentionnée à l'article L. 628-1 ne fait pas obstacle à l'application de ces dispositions..".

الإفلاس، فقد تكون أموال الشركة كافية لسداد ما عليها ولكنها تكون عاجزة عن التصرف في هذه الأموال، لأنها عقارات يتعذر بيعها بسرعة أو لأنها حقوق قبل الغير يتعذر استيفاؤها أو لأي سبب، فيمتنع قسرا دفع ما عليها للغير، كما لا يكفي التوقف المادي عن الدفع لاعتبار الشركة متوقفة عن الدفع بالمعنى القانوني، بل العبرة بالتوقف الحقيقي عن الدفع الذي ينبئ عن سوء حالتها المالية وزعزعة ائتمانها وعجزها عجزا مستمرا عن متابعة أعمالها التجارية، والنهوض على قدميها في الميدان التجاري، أي أن مركزها المالي ميؤوس منه، فإذا كان التوقف عن الدفع راجعا إلى ظرف عابر وصعوبات وقتيه وأزمة طارئة لا تلبث أن تزول، ويمكن للشركة التغلب عليها فلا محل لاعتبارها في حالة التوقف عن الدفع ولا يجوز إشهار إفلاسها، فقد يكون توقف الشركة عن دفع ديناً واحداً عابرا فإن ذلك يترك مجالا لاعتبار التوقف عن الدفع ظاهرة عابرة في حياة الشركة، أما إذا تعددت ديون الشركة المعسرة ولو كان ديناً واحداً وتوقفت عن الدفع وكان هذا الدين على جانب كبير من الأهمية، خصوصاً إذا كان من شأنه إشاعة الذعر والقلق في النفوس، وكان ذلك ينبئ بلا شك عن المركز الميؤوس منه للشركة[1] فإنه يمكن إشهار إفلاسها.

[1] د. الماحي، حسين، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مرجع سابق، ص ٢٣٠-٢٣١.وفي ذات المعنى،انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٢٠٠٣/٤١٥٢) (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩، كذلك القرار رقم (١٩٩٦/٩٠٢٢) (هيئة عادية)، تاريخ ١٩٩٧/١٢/٨، منشورات مركز عدالة الأردني الالكترونية.

المطلب الثاني

آلية إنقاذ شركة الشخص الواحد من الإفلاس

إن الهدف من تأسيس شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية القيام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تكفي إيرادات شركة الشخص الواحد على تغطية نفقاتها والتزاماتها، وبالتالي فإنها لا تتناسب مع المشروعات الكبيرة والضخمة، التي تحتاج إلى رأسمال كبير وإدارة متخصصة لهذه المشروعات، وهو ما يعني عجز شركة الشخص الواحد عن سداد التزاماتها المستحقة فيما لو قامت بمثل هذه الأعمال[١].

أيضاً من أهم أسباب عجز الشركة عن سداد التزاماتها وتعثرها وإفلاسها هو عدم وجود نظام محاسبي مناسب، أو عدم التدخل المناسب لحل المشكلة أو التنبيه المبكر إليها نتيجة غياب رقابة الأداء على إدارة أموال الشركة بكفاءة وفعالية عالية؛ والتي يمكن من خلالها اتخاذ القرارات السليمة، وتطوير القدرة على التنبؤ بالعثرات التي قد تواجهها الشركة[٢].

يضاف إلى ذلك، أن شركة الشخص الواحد قد تتعثر في عملها نتيجة اختلال التوازن بين استثمار الشركة ورأس المال المدفوع، الأمر الذي يؤدي بالشركة إلى تغطية النقص في السيولة المالية من خلال اللجوء إلى الاقتراض من البنوك وبفوائد عالية، قد تعجز الشركة عن الوفاء بها، نتيجة تكبد المشروع تكاليف رأسمالية كبيرة لا تتناسب ومعدل الإيرادات المتوقع بسبب خطأ في تقدير تكلفة المشروع المالية، الأمر الذي يؤدي بالشركة إلى توقفها عن العمل وعجزها عن الوفاء بالديون ودخول الشركة في مرحلة التعثر[٣].

---

[١] د. تادرس، خليل فيكتور، مرجع سابق، ص ٣٢.

[٢] الخرابشة، سامي محمد عليان، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة من التعثر في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٤، ص ٢٩.

[٣] المرجع السابق ، ص ٣٣.

وكذلك عدم قدرة الشركة على تسويق منتجاتها وازدياد مخزونها من البضائع مقارنة برقم الأعمال، وقصور الدراسة الاقتصادية في تقدير احتياجات الشركة المالية، الأمر الذي يؤدي إلى خسارة فادحة في الشركة وعجزها عن تحقيق الأرباح وتحقيق خسارة في إيرادات الشركة[١]، مما قد يفضي بالشركة إلى عدم القدرة على مواصلة نشاطها.

هذه الأسباب المشار إليها آنفا، قد تؤدي بشركة الشخص الواحد إلى التعثر، والذي يعني توقف الشركة أو أنها على وشك التوقف عن ممارسة نشاطها، ولم تعد لديها القدرة على الاستمرار في أنشطتها بكفاءة واقتدار[٢]، وعرف البعض التعثر بأنه هو ذلك المشروع الذي يواجه ظروفا عارضة أثرت في نتائج عمله، ولكن لديه الإمكانات الكفيلة لإصلاح مسيرته والنهوض من عثرته إذا توفرت الأسباب والموارد المالية الكفيلة بذلك[٣].

ويمكننا تعريف تعثر شركة الشخص الواحد أيضاً بأنها الحالة التي تواجه فيها الشركة خلال مدة معينة خسائر متتالية، نتيجة اضطراب أعمالها المالية، مما قد يؤدي إلى توقفها عن دفع ديونها والتزاماتها، وعدم قدرتها على الاستمرار بأعمالها.

وللإجابة على هذا السؤال "كيفية انقاذ شركة الشخص الواحد من الإفلاس" سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، **الفرع الأول:** إنقاذ شركة الشخص الواحد المتعثرة في القانون الفرنسي، أما **الفرع الثاني:** فيتضمن إنقاذ شركة الشخص الواحد في القانون المصري، وفي **الفرع الثالث:** سنتناول كيفية إنقاذ شركة الشخص الواحد في القانون الأردني.

---

[١] د. الشواربي، عبد الحميد و الشواربي، عاطف، الجزء الاول، مرجع سابق، ص ٥٢-٥٣. كذلك. الخرابشة، سامي محمد عليان، مرجع سابق، ص ٣٤-٣٥.

[٢] د. عبد القادر، ناريمان، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٣٤٨. أيضا. د. فتحي، محمد حسين، التنظيم القانوني لإنهاء الإفلاس المخفف، مرجع سابق، ص٧٦.

[٣] د. عطا، مسعود يونس عطوان، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٠، ص ٥٦.

الفرع الأول

إنقاذ شركة الشخص الواحد المتعثرة في القانون الفرنسي

تنص المادة (٦١١-١) من القانون التجاري الفرنسي على أنه " يكون لكل شخص مقيد بسجل التجارة والشركات أو بالسجل المهني، وكذلك كل صاحب مشروع فردي ذي مسؤولية محدودة، والأشخاص المعنوية الخاصة، الانضمام إلى أي مجموعة وقائية موافق عليها بأمر من ممثل الدولة بالإقليم".

من خلال هذا النص يتضح أنه في حال كانت شركة الشخص الواحد مقيدة في سجل الشركات، الانضمام إلى مجموعة وقائية تنشئ بأمر من ممثل الدولة بالإقليم، وهذه المجموعة مخولة بإبرام اتفاقات لصالح أعضائها، وبصفة خاصة مع المؤسسات الائتمانية وشركات التمويل وشركات التأمين، حيث تقوم هذه المجموعة بتقديم تحليلا للمعلومات الاقتصادية والمحاسبية والمالية إلى الممثل القانوني في شركة الشخص الواحد بناءً على المعلومات التي يلتزم بتقديمها إلى هذه المجموعة بشكل منتظم[١].

وفي حال لم تستطع المجموعة الوقائية[٢] مساعدة شركة الشخص الواحد التي تمارس نشاطا تجاريا وتعاني من أزمات قانونية واقتصادية ومالية، فإن المشرع الفرنسي أجاز للممثل القانوني للشركة تقديم طلب إجراء التوفيق أمام المحكمة التجارية المختصة إذا لم يكن مدة توقفها عن الدفع تجاوز خمس وأربعين يوماً[٣]. وذلك بهدف تحقيق تسوية ودية، من خلال البحث عن تسوية ودية بين شركة الشخص الواحد المعسرة ودائنيها في إطار قانوني معين، وذلك لمساعدتها على الخروج من الأزمة التي تمر بها[٤].

ويرى جانب من الفقه[٥] بأن إجراء التوفيق الذي يبرم بين المدين والدائن يعد عقداً من عقود القانون الخاص، يخضع شأنه شأن غيره للقواعد القانونية التي تنظم العقد.

---

[١] د. الماحي، حسين، الإفلاس، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص ٩٧.

[٢] وقد عرف د. حسين الماحي المجموعة الوقائية بأنه "فريق أو كيان ينضوي المشروع في كنفها منعماً عند استقرار أموره، ومتلمساً عون هذه المجموعة عندما يمر المشروع بأزمات أو صعوبات". د. الماحي، حسين، المرجع السابق، ص ٩٧.

[٣] المادة (٦١١-٤) من القانون التجاري الفرنسي.

[٤] د. تادرس، خليل، مرجع سابق، ص ٥٧.

[٥] Michel JEAANTIN et Paul le CANNU .Enterprises endifficulté. 7éd. Dalloz.2007, P. 79.
مشار اليه لدى د. تادرس، خليل فيكتور، مرجع سابق، ص٧٤.

وبالتالي فإن أطراف الاتفاق هم الممثل القانوني للشخص المعنوي، وكل أو بعض الدائنين، وبالتالي فإن الموفق لا يعد طرفاً في التفاوض، وذلك لأنه يعين من قبل القضاء لإنجاز المهمة التي وكّل بها، والتي غالبا ما يحددها في قرار التعيين[١]، ويبقى في مهمته حتى إتمامها والوصول إلى نتيجة ما. ويترتب على ذلك أنه لا يحق للموفق أن يعترض على اشتراك أحد الدائنين في المفاوضات، ما دام قد أعلن بهذا التفاوض[٢].

ويمكننا القول، أن الدائنين الذين يحق لهم الاشتراك في التفاوض هم أصحاب الحقوق الذين نشأت حقوقهم قبل البدء بالمفاوضات، وأيضا الذين نشأت حقوقهم أثناء المفاوضات، ما دام أن هذه الحقوق ظهرت قبل انتهاء المفاوضات، والعبرة من عدم اشتراط دخول جميع الدائنين المفاوضات، ذلك أن التفاوض ليس صلحا ذو طابع جماعي، حيث أن القانون لم يقتضِ أن يبرم التوفيق بين جميع الدائنين، فقد يشمل الدائنين الرئيسيين فقط، كالمتعاقدين مع المدين[٣].

بعد تقديم طلب التوفيق لقلم المحكمة، لرئيس المحكمة البت في الطلب المقدم إليه، بقبول طلب التوفيق، إذا ثبت له من البيانات والوثائق ما يبرر قبول الطلب، والتي توضح الوضع الاقتصادي والمالي لشركة الشخص الواحد ومقترحات التسوية، كما له في سبيل تحقيق ذلك، الاستعانة بمدقق حسابات وخبراء ماليين، والموثقين وممثلي العمال وغيرها من المؤسسات، وكذلك المؤسسات البنكية والمالية لبيان الوضع المالي للشركة[٤].

كما يمكن لرئيس لمحكمة اختيار خبيرا ماليا وتكليفه ببيان الوضع الاقتصادي والمالي للشركة، وذلك لبيان الصعوبات التي من شأنها أن تعرِّض شركة الشخص الواحد للخطر في حال استمرار تشغيلها إن وجدت، وله في هذه الحالة دعوة الممثل القانوني للشركة لاتخاذ الوسيلة المناسبة لتصحيح وضع الشركة. كما له أن يحكم عليه بالغرامة في حال لم يلتزم بإيداع الحسابات السنوية في المواعيد المحددة قانوناً[٥].

---

[١] Thierry MONTÉRAN. Présentation générale de la prevention et de la procedure de conciliation. Gaz. Pal, 7-8 Sep, 2005, P. 11.

مشار اليه لدى د. تادرس، خليل فيكتور، مرجع سابق، ص.٧٢

[٢] Michel JEAANTIN et Paul le CANNU, op. cit., P. 80.

مشار إليه لدى د. تادرس، خليل فيكتور، مرجع سابق، ص٧٥.

[٣] د. تادرس، خليل فيكتور، مرجع سابق، ص ٧٥.

[٤] انظر نص المادة (٦١١-٦) من القانون التجاري الفرنسي.

[٥] انظر نص المادة (٦١١-٢) من القانون التجاري الفرنسي.

أو أن يقرر رفض الطلب إذا تبين له أن الشركة متوقفة عن الدفع منذ أكثر من خمسة وأربعين يوما، أو أنه ليس هناك جدوى من المفاوضات بشأن التوفيق بسبب سوء النتائج المتوقعة، وذلك نظراً لنوع النشاط الذي تزاوله الشركة[١].

بعد قبول الطلب، يصدر رئيس المحكمة قراراً بتعيين موفق بناء على طلب الممثل القانوني للشخص المعنوي، كالمدير العام لشركة المساهمة أو المدير في الشركات التجارية الأخرى، وله وحده فحسب الصفة في طلب هذا التعيين، وهو أمر يعد بمثابة رخصه له، وبالتالي لا يكون للمحكمة من تلقاء نفسها ولا للنيابة العامة ولا للدائنين أن يطلبوا تعين الموفق دون إرادة الممثل القانوني للشركة (المدينة)[٢]؛ وذلك لتجنب أي تدخل في إدارة شؤون الشركة ولحتمية فشل الإجراء ما دام قد تم دون إرادة الممثل القانوني للشركة والذي يعد وجوده أساسيا في اتفاقه مع الدائنين[٣]. وتكون مهمة الموفق تقديم تقرير عن الوضع الاقتصادي للشركة والاقتراحات المناسبة لإنقاذ شركة الشخص الواحد المتعثرة لضمان استمرارها في نشاطها الذي تأسست من أجله، وكذلك مساعدتها في إبرام الاتفاقات بين الشركة ودائنيها لتسوية ديونها[٤]، وذلك شريطة موافقة ممثل الشركة القانوني على التعيين، ما لم يقترح على المحكمة تعين موفق[٥] من أصحاب الكفاءة والخبرة، على أن المحكمة غير ملزمة بالأخذ بالاقتراح الذي تقدم به ممثل الشركة[٦].

من خلال ما سبق، فإن الفائدة من دعوة الممثل القانوني لشركة الشخص الواحد المعسرة يكمن في إنذار الشركة المبكر بالصعوبات التي تتعرض لها والتي تؤثر في استمرار نشاط الشركة، وبالتالي تصحيح أوضاع الشركة للحيلولة دون تصفيتها.

بعد ذلك، يقرر رئيس المحكمة افتتاح إجراء التوفيق، ويتم إخطار النيابة العامة ومراقب حسابات الشركة بذلك، ويجب على الموفق أن ينجز مهمته خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، ويجوز تمديد هذه المهلة على ألا تتجاوز المدة النهائية خمسة أشهر، وذلك بناء على طلب الموفق

---

[١] د. تادرس، خليل فيكتور، مرجع سابق، ص ٦٦.

[٢] Michel JEAANTIN et Paul le CANNU, op. cit., P. 63-64.
مشار إليه لدى د. تادرس، خليل فيكتور، مرجع سابق ، ص ٦٣.

[٣] د. تادرس، خليل فيكتور، مرجع سابق ، ص ٦٣.

[٤] انظر المواد (٦١١-٦-٢) والمادة (٦١١-٧) من القانون التجاري الفرنسي.

[٥] انظر نص المادة (٦١١-٣) من القانون التجاري الفرنسي.

[٦] انظر نص المادة (٦١١-٦.) من القانون التجاري الفرنسي.

وبقرار مسبب من رئيس المحكمة، على أنه إذا لم تنجز مهمة الموفق خلال المدة المحددة فان إجراء التوفيق ينقضي بقوة القانون، ولا يجوز افتتاح إجراء توفيق جديد إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر[١].

بعد إجراء تعيين الموفق، تبدأ مهمته في تقريب وجهات النظر بين شركة الشخص الواحد المعسرة وبين دائنيها، بغية الوصول إلى اتفاق ودي وذلك لإنهاء المشكلات والأزمات التي تسببت في تعثر الشركة، ويكون له حق تقديم المشورة والاقتراحات التي من شأنها إنقاذ الشركة من تعثرها واستمرار نشاطها، وفي هذه الحالة لا بد من تمكين الموفق من الحصول على المعلومات والبيانات التي تساعده في تنفيذ مهمته[٢]، وقد يكون ذلك من خلال إتاحة المجال من قبل رئيس المحكمة للموفق بالإطلاع على كافة المعلومات التي تكون بحوزته والتقارير التي يقدمها الخبير للمحكمة بخصوص تعثر شركة الشخص الواحد[٣]. وتكون المهمة الموكلة إلى الموفق في غاية السرية والخصوصية، وذلك لحساسية التعاملات التجارية التي تقوم بها الشركة، وكذلك لاطلاعه على البيانات الخاصة بها، والتي لا ينبغي الكشف عنها لأي طرف ثالث والتي قد يستغلها على نحو غير عادل[٤]، وغالبا ما تؤول مثل هذه المهمة إلى خبير يسمى خبير تشخيص التعثرات[٥].

ويمكننا القول أن النصوص السابقة جاءت مطلقة، حيث لم تشترط حلولا معينة للنهوض بالشركة المتعثرة، وإنما قد يتضمن اتفاق التوفيق العديد من الحلول كتخفيض بعض الديون أو الإبراء منها، وذلك إذ أن ارتفاع مقدار الديون، قد يكون هو السبب المباشر لتعثر الشركة، ولذلك ينبغي التفاوض مع الدائنين لإبراء الشركة من بعض الديون، حتى يمكن إنقاذها من الدخول في مرحلة التصفية القضائية.

إضافة إلى ذلك، قد يحتوي اتفاق التوفيق على مد آجال الديون التي اقتربت مواعيد استحقاقها كمد مدة القرض المستحق أو جدولته، عن طريق إضافة وقت إضافي لفترات تسديد الديون[٦].

---

[١] انظر نص المادة (٦١١-٦-٣) من القانون التجاري الفرنسي.
[٢] انظر نص المادة (٦١١-٧) من القانون التجاري الفرنسي. كذلك. د. تادرس، خليل فيكتور، مرجع سابق، ص ٥٦.
[٣] انظر الفقرة الخامسة من المادة (٦١١-٦) من القانون التجاري الفرنسي.
[٤] انظر نص المادة (٦١١-١٥) من القانون التجاري الفرنسي.
[٥] د. تادرس، خليل، مرجع سابق، ص ٦٧.
[٦] الخرابشة، سامي، مرجع سابق، ص ٩٦.

كذلك قد يتفق الأطراف في اتفاق التوفيق على زيادة رأسمال الشركة عن طريق إصدار أسهم زيادة رأس المال، أو تحويل ديون أحد الدائنين الرئيسيين إلى أسهم في الشركة[١]، وقد يكون الاتفاق على إلغاء نشاط أحد الفروع التابعة للشركة أو إدخال منتجات جديدة أو البحث عن أسواق أكثر سعة من الحالية. والعلة من ذلك كله الحفاظ على استمرار نشاط الشركة بأسلوب أكثر بساطه وسرعة وأقل تكلفة من التصفية القضائية، كذلك بيان الدائنين الموقعين على الاتفاق وما هي الديون المدرجة فيه ومدة تنفيذ الاتفاق[٢].

إضافة إلى ما سبق، قد يتضمن الاتفاق تعهدات مالية؛ وذلك بإنشاء ضمانات ما أو زيادة رأس المال، أو بالتنازل عن الأصول أو بتعديل الأنظمة الأساسية للشركة، أو التعهد بعدم المساس بالأصول أو بعدم ترتيب أي حقوق عينية عليها، أما بالنسبة للدائنين، فكثيرا ما يلجأون إلى المساهمة في رأس المال بمقاصة الديون، أو الحصول على أسهم ممتازة تمنح لهم حقوقا خاصة كحق الأسبقية وحق التصويت المزدوج[٣].

وإذا توقف الموفق عن أداء مهمته، فللمحكمة استبداله بآخر، ولا يؤثر ذلك على إجراءات التوفيق، وفي الغالب أن تقرر المحكمة إنهاء مهمة الموفق لعدم إمكانية إنقاذ الشركة بشكل ودي[٤].

وينبغي على الموفق أن يبلغ رئيس المحكمة بمدى تعاون الممثل القانوني لشركة الشخص الواحد في تنفيذ المهمة الموكلة إليه وما تم انجازه، وفيما إذا كان بالإمكان الوصول إلى اتفاق ودي أو تعذر ذلك فإذا استحال الوصول إلى اتفاق ودي، فعلى الموفق أن يقدم تقريرا على وجه السرعة إلى رئيس المحكمة بذلك، وبناء على ذلك يصدر رئيس المحكمة قراره بإنهاء مهمة الموفق وإجراء التوفيق، ويتم إخطار شركة الشخص الواحد والنيابة العامة بالقرار المتخذ.

---

[١] المرجع سابق، ص ٩٦.

[٢] د. تادرس، خليل، مرجع سابق، ص ٧٤.

[٣] Michel JEAANTIN et Paul le CANNU.OP. CIT P.84.

مشار إليه لدى د. تادرس، خليل، مرجع سابق، ص ٧٧.

[٤] د. تادرس، خليل، مرجع سابق، ص ٧٤.

أما إذا تم التوصل إلى اتفاق ودي، فيقدم الاتفاق لرئيس المحكمة بعريضة موقعه من أطراف الاتفاق، مرفقا بإقرار من الممثل القانوني لشركة الشخص الواحد بأنه غير متوقف عن الدفع أو أن هذا الاتفاق أوجد حلا للتوقف عن الدفع، وذلك حتى إصدار قرار من رئيس المحكمة بتثبيت الاتفاق، ويكون القرار الصادر من رئيس المحكمة غير قابل للطعن ولا يخضع للنشر ومنهيا لإجراء التوفيق[١].

ويحق للممثل القانوني لشركة الشخص الواحد المعسرة أن يطلب من المحكمة التصديق على الاتفاق الودي في حال توافرت الشروط التالية[٢]:

١- إذا تبين أن شركة الشخص الواحد غير متوقفة عن الدفع أو توقفت عن الدفع لمدة لا تزيد على خمس وأربعين يوما، وأن الاتفاق الودي من شأنه إنهاء حالة التوقف عن الدفع وإنهاء التعثرات التي تمر بها الشركة.

ويمكننا القول، أن هذا الشرط ما هو إلا نوع من الرقابة القضائية على الاتفاق، وبناءً عليه تقرر المحكمة ما إذا كانت الشركة تعاني من تعثرات ماليه وأنها توقفت عن الدفع أم لا، ويمكن للمحكمة أن تتأكد من ذلك إذا ثبت توقف الشركة عن الدفع بالرجوع إلى تاريخ سابق على التصديق على الاتفاق.

٢- أن تكون المواعيد المحددة في الاتفاق الودي من شأنها ضمان استمرار الشركة لنشاطها، فمن شروط الاتفاق أن يؤمن استمرار نشاط الشركة[٣]، وبديهيا فإن هذا الشرط لا يمنع الشركة المعسرة من أن تصدق على الاتفاق الودي الذي ينظم توقفه عن النشاط بطريق التنازل، على النقيض فإنه يستبعد التصديق على الاتفاق في حالة التصفية القضائية، والتي لا يتوافر معها ثمة استمرار لنشاط الشركة[٤].

---

[١] انظر نص المادة (٦١١-٨) من القانون التجاري الفرنسي.

[٢] انظر الفقرة الثانية من المادة (٦١١-٨) من القانون التجاري الفرنسي.

[٣] 3- Michel JEAANTIN et Paul le CANNU .Enterprises endifficulté. 7éd. Dalloz.2007, P. 1.
مشار اليه لدى د. تادرس، خليل فيكتور، مرجع سابق، ص٨٦.

[٤] تادرس، خليل فيكتور، مرجع سابق، ص.٨٦

٣- ألا يتضمن الاتفاق أي ضرر أو إخلال بمصالح الدائنين غير الموقعين عليه[١]، وذلك لأن الاتفاق الودي لا يؤدي إلى إخلال بمصالح الدائنين أو سلب لأصول الشركة أو لمصلحة الدائنين، ولا يتعين أن يكون أداة للغش والاحتيال.

إلا أن القانون التجاري الفرنسي وتحديدا المادة (L.٦١١-٨) ومع التحفظ على المادة (١٢٤٤-١) من التقنين المدني الفرنسي[٢] سمحت للمحكمة بناء على طلب الشركة (المدينة) أن تفرض على الدائنين غير الموقعين أو البعض منهم مدد سماح للسداد أو إعادة جدولة الديون بتقسيطها[٣].

ويمكننا القول أن القصد من هذا الشرط هو إجراء توازن بين مصالح الدائنين الموقعين، والدائنين غير الموقعين، والتي تختص المحكمة بتقدير ذلك على ضوء البيانات والوثائق المقدمة إليها في الاتفاق الذي تم التوصل إليه، كوجود ضمانات أو تأمينات لمصلحة الدائنين الموقعين عليه.

هذا ويلتزم الممثل القانوني لشركة الشخص الواحد بإعلام مفوضي العمال بمضمون الاتفاق الودي، في حال طلب ممثل الشركة التصديق عليه من المحكمة[٤]. على أن تقوم المحكمة بدعوة دائني شركة الشخص الواحد الموقعين على الاتفاق ومفوضي العمال والموفق وممثل النيابة العامة، وذلك لغايات التصديق على الاتفاق[٥].

وبالتصديق على الاتفاق الودي تنتهي إجراءات التوفيق، ويودع حكم التصديق في قلم المحكمة لتمكين أصحاب العلاقة بالاطلاع عليه، ويكون قابلاً للطعن عليه بالاستئناف من قبل النيابة العامة وأطرافه فقط فيما يتعلق بحقوق الامتياز، وقابلاً للاعتراض عليه من قبل الغير ممن هم

---

[١] Thierry MONTÉRAN. Op. cit., P.12.

مشار إليه لدى د. تادرس، خليل فيكتور، مرجع سابق، ص٨٦.

[٢] انظر نص المادة (١٢٤٤-١) من التقنين المدني الفرنسي.

[٣] د. الماحي، حسين، الإفلاس، ط٤، مرجع سابق، ص ١٠٩. كذلك:
Michel JEAANTIN et Paul le CANNU.OP. CIT P. 96.

مشار إليه لدى د. تادرس، خليل فيكتور، مرجع سابق، ص٨٦.

[٤] انظر نص المادة (٦١١-٨-١) من القانون التجاري الفرنسي.

[٥] انظر نص المادة (٦١١-٩) من القانون التجاري الفرنسي.

خارج الخصومة[١]، أما الحكم الصادر برفض التصديق، فلا يكون قابلاً للنشر، وإنما قابلاً للاستئناف فقط[٢].

وفيما يتعلق بالغير، استقر الرأي على أن الغير هم كل الأشخاص الذين لم يقبلوا اتفاق التوفيق، أي الدائنين غير الموقعين على الاتفاق، والذين لهم أن يمارسوا هذا الرجوع والطعن خلال عشرة أيام تحسب من تاريخ النشر، وذلك أمام المحكمة التي صدقت على الحكم استنادا لتخلف شرط من شروط التصديق، وهو ضرورة احترام مصالح الدائنين الآخرين غير الموقعين على الاتفاق[٣].

ويترتب على تثبيت الاتفاق الودي أو التصديق عليه، أنه يمكن لرئيس المحكمة وبناءً على طلب الممثل القانوني لشركة الشخص الواحد المعسرة تعيين الموفق كوكيل لتنفيذ الاتفاق الودي خلال الفترة المحددة لتنفيذ الاتفاق، والذي يتعين عليه مباشرة عمله وأن يقوم بإعداد تقرير يتضمن الصعوبات التي تواجه تنفيذ الاتفاق، الأمر الذي قد يترتب عليه إنهاء مهام الموفق كوكيل، ويتم إبلاغ الممثل القانوني للشركة بذلك، كما يمكن للممثل القانوني طلب إنهاء مهام الموفق كوكيل[٤].

ويترتب على تنفيذ الاتفاق الودي، منع وقف الدعاوى والإجراءات القضائية والتنفيذية من قبل دائني شركة الشخص الواحد على أموالها المنقولة والعقارية، وكذلك وقف سريان الفوائد[٥].

كما يترتب لبعض دائني شركة الشخص الواحد في الاتفاق الودي المصدق عليه حق الأولوية في استيفاء ديونهم نتيجة تقديمهم حصة في أصول ميزانية الشركة، بهدف مساعدة الشركة على الاستمرار في نشاطها[٦].

وينتهي الاتفاق الودي نهاية طبيعية وذلك بتنفيذ الاتفاق من قبل أطرافه، وتكون نهاية غير طبيعية بفسخ الاتفاق الودي، ويكون ذلك من خلال طلب أحد أطراف الاتفاق الودي المثبت من رئيس المحكمة فسخ الاتفاق الودي لعدم تنفيذ التزام من التزاماته، وهو سلطة تقديرية للمحكمة[٧]، حيث تقدر المحكمة مدى جسامة عدم التنفيذ المزعوم، بحيث لا تقرر الفسخ إلا إذا ثبت عدم كفاية

---

[١] انظر نص المادة (٦١١-١١) من القانون التجاري الفرنسي. للمزيد في ذلك انظر د. الماحي، حسين، الإفلاس، ط٤، مرجع سابق، ص ١٠٧.

[٢] انظر نص المادة (٦١١-١٠) من القانون التجاري الفرنسي. للمزيد في ذلك انظر د. الماحي، حسين، المرجع السابق،، ص ١٠٧-١٠٨.

[٣] Michel JEAANTIN et Paul le CANNU.OP. CIT P. 94.
مشار إليه لدى د. تادرس، خليل فيكتور، مرجع سابق، ص٨٦.

[٤] انظر نص المادة (٦١١-٨) من القانون التجاري الفرنسي.

[٥] انظر نص المادة (٦١١-١٠-١) من القانون التجاري الفرنسي.

[٦] انظر نص المادة (٦١١-١١) من القانون التجاري الفرنسي.

[٧] د. الماحي، حسين، الإفلاس، ط٤، مرجع سابق، ص ١١٠.

التنفيذ أو انعدامه. وبالتالي فإنه لا يفضي إلى الفسخ إخلال الشركة بتعهد غير مدرج في اتفاق التوفيق[١].

وقد ينتهي الاتفاق بقوة القانون؛ وذلك في حال التراخي في تنفيذ الاتفاق الودي إلى حين صدور حكما بافتتاح إجراء من إجراءات الإنقاذ أو التقويم القضائي أو التصفية القضائية، ويترتب على ذلك استرداد الدائنين حقهم في المطالبة بكامل حقوقهم بتأميناتها مع خصم ما استلموه مسبقاً[٢].

كما أن فسخ الاتفاق لا يؤدي تلقائيا إلى افتتاح أي إجراء جماعي آخر. أما إذا فشل الاتفاق، فإنه يجب البحث عن ما إذا كانت الشركة متوقفة عن الدفع أم لا، فإذا كانت متوقفة فإنه يتم افتتاح إجراء التقويم القضائي أو التصفية القضائية، أما إذا لم يكن متوقفاً عن الدفع فيكون بإمكان الممثل القانوني للشركة أن يطلب افتتاح إجراءات الإنقاذ[٣].

[١] د. تادرس، خليل فيكتور، مرجع سابق، ص٩٥.
[٢] د. الماحي، حسين، الإفلاس، ط٤، مرجع سابق، ص ١١٠.
[٣] Thierry MONTÉRAN. Op. cit., P.13.
مشار اليه لدى د. تادرس، خليل فيكتور، مرجع سابق، ص٩٦.

الفرع الثاني

إنقاذ شركة الشخص الواحد المتعثرة في القانون المصري

إن الأسباب التي سبق ذكرها، دفعت المشرع المصري بمنح شركة الشخص الواحد فرصة الخروج من التعثر، وذلك من خلال إجراءات وقائية لإنقاذها ودياً من الإفلاس[١]، حيث يتم إعادة تأهيل شركة الشخص الواحد المعسرة وجدولة ديونها، من خلال الاتفاق على ضع خطة بين الشركة ودائنيها، تضمن عودتها إلى سوق العمل بذات الكفاءة التي تأسست بها وكذلك حماية الدائنين[٢]، على أن يكون ذلك تحت إشراف شخص تعينه المحكمة وتحت إشراف المحكمة ذاتها، ومن خلال التقيُد بالخطة التي يتم الاتفاق عليها بين الشركة ومجموعة الدائنين، لأن تسوية الديون عن طريق إعادة هيكلتها أقل خسارة بالنسبة لهم فيما لو تم اللجوء إلى القضاء لإفلاس الشركة وتصفيتها.

وقد تعددت الآراء الفقهية حول تعريف الشركات المتعثرة، فلم يتم الاتفاق على تعريف واحد لهذا المفهوم، حيث يرى جانب من الفقه[٣] أنه لا يوجد مشروع تجاري إلا وقد يتعرض لبعض العثرات المالية مما يؤدي به إلى احتمالية التأخير أو عدم إمكانية الوفاء بديونه، فبدلاً من مواجهة قسوة الآثار القانونية التي يرتبها القانون، حاول المشرع الحيلولة دون الوصول لتلك المرحلة الحاسمة، فبحث عن وسيلة بديلة بهدف النهوض بالمشروع وإنقاذه من الإفلاس، لما لذلك من آثار سلبية على مالك المشروع والعاملين والدائنين على حد سواء.

وقد عرف البعض المشروع المتعثر بأنه المشروع الذي يواجه ظروفا عارضة أثرت في نتائج عمله، ولكن لديه الإمكانات الكفيلة لإصلاح مسيرته والنهوض من عثرته إذا توافرت الأسباب والموارد المالية الكفيلة بذلك[٤].

---

[١] انظر نص المادة (١٥) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨.

[٢] انظر نص المادة (١٨) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨.كذلك. د. الشواربي، عبد الحميد و الشواربي، عاطف، الإفلاس الجزء الأول، ص ٤٧.

[٣] د. تادرس، خليل فيكتور، مرجع سابق، ص ٤.

[٤] د. عطا، مسعود يونس عطوان، مرجع سابق، ص ٥٦.

كما ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف تعثر الشركة بأنه "الحالة التي تمنى فيها الشركة بخسائر لمدة ثلاث سنوات متتالية[١]، وهذا التعريف يستند على المعيار الزمني في تحديد مفهوم تعثر الشركة والمدة الزمنية التي تمتد فيها حالة الخسائر، ومن خلاله يمكن الحكم على الشركة بأنها في حالة التعثر الموجبة للإنقاذ[٢].

في حين ذهب اتجاه آخر إلى تعريفه بأنه " الشركة التي تعاني من تعثر مالي أو اقتصادي أو كليهما"[٣]. وعليه اكتفى هذا الاتجاه بالوقوف على الوضع المالي والسيولة النقدية التي تمتلكها الشركة أي استناداً للمعيار الموضوعي، وبالتالي فإن زيادة ديون الشركة واضطراب أعمالها هي التي تعطي مؤشراً بتعثر الشركة[٤].

من خلال سبق يمكننا القول أنه لم يتم الاتفاق على تعريف واحد لمفهوم التعثر، وبالتالي لا بد من الأخذ بالمعيارين الزمني والموضوعي معاً في وضع مفهوم واحد للشركة المتعثرة، والمؤشرات التي تدل على هذا التعثر. وذلك بأن الفترة الزمنية للخسائر التي يمكن اعتمادها قد تختلف من شركة الى لأخرى تبعاً للنشاط الذي تقوم به الشركة، إضافة إلى أنه في بعض الحالات قد تمنى الشركة بخسائر من السنة الأولى لتأسيسها وتوجد ضرورة لإنقاذها بالرغم من أنه لم يمضي على ممارستها لنشاطها أكثر من سنة.

وبالرجوع إلى قانون الإفلاس المصري، نجد أنه في سبيل تحقيق ذلك قد تضمن قانون الإفلاس في الباب الثاني منه الفصل الثاني تحت مسمى (إعادة الهيكلة)، حيث عرف البعض إعادة الهيكلة بأنه قيام جهة إدارية بمعالجة أوضاع الشركة من الناحية الإدارية، أو القانونية، أو المالية، أو الاقتصادية، باستخدام وسائل إجرائية وموضوعية، بهدف الحفاظ على استمرارية الشركة، وتأهيلها، والنهوض بها من حال التعثر، وتجنيبها الدخول في مرحلة التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم تصفية إجبارية[٥].

---

[١] غرايبة، فوزي وريما، يعقوب، استخدام النسب المئوية في التنبؤ بتعثر الشركات المساهمة العامة الصناعية في الأردن، مجلة الدراسات الأردنية، ٢٠٠٠، مجلد ١٦، العدد ٦، ص ٥٧-٦٢.

مكناس، عبد الله يحيى جمال الدين، ماهية الاكتتاب لأسهم الشركة المساهمة العامة المتعثرة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، ملحق ١، ٢٠١٧، ص ٢٩٧.

[٣] خرابشة، عبد و. السعايدة، منصور، تعثر بعض الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة دراسات، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٠٠، ص ٢٦٤-٢٧١.

[٤] مكناس، عبد الله يحيى جمال الدين، مرجع سابق، ٢٩٧.

[٥] الخرابشة، سامي، مرجع سابق، ص ٩.

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه[1]، حتى تكون إعادة الهيكلة فعالة، فإنه لا يجب أن تقتصر على إعادة الهيكلة المالية للمشروع المتعثر، لكن يجب أن تمتد لتشمل إعادة الهيكلة الإدراية، كي يتلازم الإثنان معاً في تحقيق نتائج فاعلة للتغلب على الخلل المالي.

وقد عرَّفه الدليل التشريعي لقانون الإعسار بأنه عملية يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء وأن تواصل عملها باستخدام شتى الوسائل ويمكن أن تشمل إعادة الهيكلة الإعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وتحويل الديون إلى أسهم، وبيع المنشأة أو جزء منها كمنشأة عاملة[2].

ويمكننا تعريف إعادة الهيكلة بأنها" الإجراء الذي يهدف بشكل أساسي إلى تمكين الشركة المتعثرة من تخطي صعوباتها الاقتصادية، وعودتها إلى عملها التجاري على نحو طبيعي، وقد يتضمن هذا الإجراء تخفيض في نطاق العمل، أو بيعها إلى شركة أخرى أو اندماجها أو تصفيتها نهائيا".

وبالرجوع إلى نص المادة (١٥) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس نصت على أنه " لكل تاجر، لا يقل رأسماله عن مليون جنيه، وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب ولم يرتكب غشاً أن يطلب إعادة الهيكلة...".

من خلال هذا النص نجد أنه حدد ألَّا يقل رأسمال الشركة عن مليون جنيها مصريا[3]، حتى تتمكن من طلب إعادة هيكلة ديونها، وذلك لأن إعادة الهيكلة تستلزم إجراءات ونفقات تتحملها الشركة، كما أنها تستخدم عادةً في المشاريع التي يكون ثمة أمل في تقويمها وليس المشروعات الميؤوس منها أو المحتضرة[4]. وبمفهوم المخالفة لما سبق، فإن الشركة التي يقل رأسمالها عن مليون جنيهاً مصرياً تخضع لإجراءات الإفلاس والتصفية مباشرة.

---

[1] د. الماحي، حسين، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مرجع سابق، ص ٤٩.

[2] انظر الدليل التشريعي لقانون الإعسار المعد من قبل الفريق العامل الخامس المعني بقانون الإعسار التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدوري الدورة (٣٠)، نيويورك، ٢٩ آذار – ٢ نيسان. الدورة (٢٧) ٩-١٣ كانون الأول. الجزء الثاني ٢٠٠٢. الجمعية العامة. الأمم المتحدة. المنشور على الموقع الالكتروني www.Uncitral.org.

[3] انظر نص المادة (١٥) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨.

[4] د. تادرس، خليل فيكتور، مرجع سابق، ص٤. كذلك. د. قاسم، علي سيد، قانون الاعمال، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، الجزء الخامس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٣٣٦.

وحكماً بالمتشابهات، فإنه يمكننا إسقاط هذا النص على شركة الشخص الواحد المتعثرة التي لا يقل رأسمالها عن مليون جنيهاً مصرياً، والتي يكون لها أملاً في تقوميها الحق في طلب إعادة الهيكلة؛ كونها من الشركات التي تؤسس للقيام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة. وذلك من خلال إعادة تنظيم أعمال الشركة المالية والإدارية، بحيث تتضمن كيفية خروجها من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونها مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك من خلال عدة إجراءات كإعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة ديونها المترتبة عليها، وقد يكون من خلال زيادة رأسمالها، أو زيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض النفقات الخارجية، وإعادة هيكلة الشركة الإدارية[١].

فإذا توقفت شركة الشخص الواحد المعسرة عن دفع ديونها عند حلول آجالها، فإنه يمكن لمن يحق له تقديم طلب إشهار إفلاس شركة الشخص الواحد اللجوء إلى المحكمة لطلب إعادة هيكلتها، مرفقا بالطلب الأوراق والوثائق التي تؤدي طلبه[٢]، وقد يلزم القاضي مقدم الطلب بتقديم معلومات أو مستندات إضافيه حول وضعه الاقتصادي والمالي في المدة التي يحددها القاضي. فإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك وأن يوضح في طلبه ما يشاء من المعلومات. وذلك بغية التوصل إلى اتفاق مع دائنيها، لخروجها من حالة التعثر التي تمر بها. إضافة إلى ذلك، نجد أن المشرع المصري تنبه إلى أن إعادة الهيكلة هو السبيل الوحيد لتوقي الإفلاس، فبدلاً من وقف نشاط شركة الشخص الواحد وتحكُّم الدائنين بمجرد التوقف عن دفع ديونهم أوجد المشرع وسيلة بديلة عن تلك الآثار القاسية، وتستخدم هذه الوسيلة في حال كان ثمة أمل في تقويمها، وليس الميؤوس منها أو المحتضرة عن رأي أحد الفقهاء[٣]، فهذه المشروعات التي يستحيل إنقاذها لا بد من تصفيتها وإخضاعها لنظام الإفلاس.

[١] انظر نص المادة (١٨) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨.
[٢] انظر المادة (١٩) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨. كذلك. د. الشواربي، عبد الحميد و الشواربي، عاطف، الإفلاس الجزء الأول، ص ٤٧.
[٣] د. تادرس، خليل فيكتور، مرجع سابق، ص ٤.

وفي هذا الخصوص، يرى بعض الفقه[١] بأنه لا يختلف طلب إعادة الهيكلة عن نظام الصلح الواقي، إذ يقتصر تقديم طلب الصلح الواقي على المدين. وكذلك طلب إعادة الهيكلة، ولا يجوز لدائن المدين التاجر أن يطلب لمدينه إعادة هيكلة مشروعه، ذلك أن الدائن قد لا تظهر مصلحته في هذا الطلب، من أجل تجنب إشهار الإفلاس، وقد تكون فائدة الدائن من إعادة الهيكلة أكبر من الفائدة التي يحصل عليها في حالة الإفلاس، إلا أن طلب إعادة الهيكلة يعد ميزة للمدين، ولا يجوز للدائن أن يطلب منح المدين ميزة، ربما يرى المدين ما يبرر رفضها. من ناحية أخرى، فإن تقديم طلب إعادة الهيكلة يستند إلى اضطراب الأعمال المالية للمدين، ولو لم يصل ذلك إلى حد الوقوف عن الدفع، والمدين هو أولى الناس بتقدير حالته، وأكثرهم إحساساً باضطراب أعماله وأحواله المالية من عدمه.

بعد ذلك، يقرر قاضي الإفلاس تشكيل لجنة تسمى لجنة إعادة الهيكلة من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس، وتقدم هذه اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب تقريرا إلى قاضي الإفلاس، يتضمن رأيهم بأسباب الاضطراب المالي للشركة، ومدى جدوى إعادة هيكلتها والخطة المقترحة لذلك؛ كإدارة أصول الشركة وتقييمها. وكذلك وضع جدول يضمن للدائنين حقوقهم المتعلقة في ذمة الشركة ومدى استعداد الشركة للاستمرار في نشاطها[٢]، وفي حال لم تتمكن اللجنة من إتمام مهمتها خلال المدة المحددة، يمكن لها طلب تمديد المهلة إلى ثلاثة أشهر أخرى بعد موافقة قاضي الإفلاس[٣].

وقد تستدل لجنة إعادة الهيكلة على تعثر شركة الشخص الواحد من خلال عجزها عن سداد ديونها، أو التوقف عن تسديد الضرائب وبيع موجودات الشركة لقاء تسديد الديون أو تسريح عمال الشركة أو خسارة الشركة أكثر من نصف رأسمالها[٤]. وقد يكون تعثر الشركة نتيجة عوامل لم تكن في

---

[١] د. الماحي، حسين، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مرجع سابق، ص ٥٥.
[٢] انظر نصوص المواد (١٤، ١٨) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨.
[٣] انظر نص المادة (٢٠) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨.
[٤] د. تادرس، خليل فيكتور، مرجع سابق، ص ٣٠. كذلك. عطا، مسعود يوسف عطوان إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥٤-٦٢. كذلك. انظر نص المادة (١٢٩ مكرر ٩) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته لسنة ٢٠١٨.

الحسبان، ولم يكن باستطاعتها توقعها، أو تلافيها[1]، فيستحيل الوفاء بالتزاماتها فتتوقف عن الدفع ولم يكن ذلك عن سوء نية، أي أن هذه الأعمال لم تكن بقصد الإضرار بدائنيها أو الإساءة إليهم.

وذهب جانب من الفقه[2] إلى انه ينبغي توافر شرطين لافتتاح إجراءات الإنقاذ على حد قوله ألا وهما: ١- موجة عثرات ليس بوسع المدين التغلب عليها. ٢- انتفاء التوقف عن الدفع.

بعد موافقة ممثل شركة الشخص الواحد ودائنيها على خطة إعادة الهيكلة، تقوم اللجنة بتوقيعها من هذه الأطراف وترفعها إلى قاض الإفلاس، ويصدر قرار باعتماد الخطة والتي تكون ملزمة لهذه الأطراف[3].

وأثناء إعداد الخطة وتنفيذها، تلتزم الشركة بالبقاء في الاستمرار بأعمالها، ويمكن لمدير شركة الشخص الواحد أن يستمر في إدارة الشركة خلال فترة تنفيذ الخطة، وتكون الشركة مسؤولة عن أي التزامات يقوم بها مدير الشركة لصالحها أو أي تصرفات أو أي تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة بما لا يخالف الخطة، والتي من شأنها أن تؤثر على مصالح دائني الشركة، بما في ذلك البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعمالها المعتادة والتبرع والهبة والاقتراض أو الإقراض أو أي من الأعمال المجانية والكفالات وأي رهن أو تأمين أو أي من الأعمال المماثلة[4].

ويرى جانب من الفقه[5] أن للجهاز المصرفي دور فعال ولا غنى عنه تجاه النهوض بالمشروعات المتعثرة، فإذا كان المصرف دائن للتاجر فيمنحه نظرة ميسرة أو جدولة الديون لما فيه مصلحة المدين، أما إذا كان المصرف مدينا للتجار فإنه يمنح للتجار التمويل المالي الذي يدعم النهوض بمشروعه لإنقاذه من هاوية الإفلاس.

ويمكننا القول، أن مدير شركة الشخص الواحد ليس له الحرية المطلقة في إدارتها خلال فترة تنفيذ الخطة، بل تكون إدارته نسبية بما يضمن حقوق الدائنين والمحافظة على كفاءة المشروع، وبما يتماشى مع فكرة إعادة خطة الهيكلة.

---

[1] غنيم، إيمان محمد، فاعلية نظام الإفلاس في حماية التاجر في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٤، ص ١٨٢-١٩٠.

[2] د. تادرس، خليل فيكتور، مرجع سابق، ص١٤٠.

[3] انظر نص المادة (٢١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨.

[4] انظر المواد (٢٤ و٢٥) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨.

[5] عطا، مسعود يونس عطوان، مرجع سابق، ص ٤٢٩.

وعلى الرغم من الفائدة التي تجنيها شركة الشخص الواحد المعسرة من إعادة هيكلة ديونها والابتعاد عن فكرة الإفلاس وما يترتب عليه من آثار، إلا أن الأمر قد يلحق ضرر بالدائنين والتأخير في استلام مستحقاتهم، والذين هم تجار في الأصل ولديهم التزامات متعددة مع الغير، إلا أنه تم تدارك هذه الخطورة، وذلك من خلال تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة بين الطرفين، فالشركة تسعى إلى النهوض من التعثر المالي من جهة، والدائنين الذين ينتظرون حقوقهم المالية من جهة أخرى، وبالتالي فإن المشرع المصري أعطى الحق لكل ذي مصلحة اللجوء إلى قاضى الإفلاس للنظر في أي طلب يتعلق بخطة إعادة الهيكلة[١].

ولقاضي الإفلاس إنهاء خطة إعادة الهيكلة المتعلقة بشركة الشخص الواحد المعسرة بتنفيذها[٢]، أو يأمر بحفظ طلب إعادة الهيكلة إذا تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة، أو في الحالة التي يتخلف فيها الممثل القانوني لشركة الشخص الواحد المعسرة عن تقديم المعلومات أو المستندات اللازمة لطلب إعادة الهيكلة خلال الأجل الذي حدد لذلك ابتداء عند تقديم الطلب، أو إذا تم تقديم المعلومات أو المستندات إلى قاضي الإفلاس، وباشرت المحكمة بإجراءات إعادة الهيكلة ثم تبين للشركة أن هذه الإجراءات غير ملائمة لها، استناداً إلى المعلومات والمستندات المقدمة مع الطلب أو استناداً إلى التقرير الذي تعده لجنة إعادة الهيكلة فان للقاضي بناءً على طلب الممثل القانوني لشركة الشخص الواحد أن يأمر بحفظ طلب إعادة هيكلة الشركة. إضافة إلى ذلك، إذا قرر قاضي الإفلاس تكليف الممثل القانوني لشركة الشخص الواحد بسداد التكاليف والمصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة ولم يقم بذلك، أو إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لسدادها، فإن لقاضي الإفلاس أن يأمر بحفظ طلب إعادة هيكلة شركة الشخص الواحد.

كذلك الحال حين تجد الشركة أن أسباب إعادة الهيكلة التي تقدمت بها إلى المحكمة لم يعد لها وجود، الأمر الذي ينبغي على ممثل الشركة القانوني أن يطلب من المحكمة وقف إجراءات إعادة هيكلة الشركة، ومن ثم يصدر القاضي قراره بحفظ طلب إعادة الهيكلة[٣].

[١] انظر نص المادة (٢٦) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨.
[٢] انظر نص المادة (٢٨) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨.
[٣] انظر نص المادة (٢٧) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨.

أما إذا اعتمدت المحكمة خطة إعادة الهيكلة وتنفيذها، فإنه يترتب على ذلك، أنه لا يجوز رفع الدعاوى بين شركة الشخص الواحد وأي من دائنيها الموقعين على الخطة، أو السير فيها أو رفع الدعاوى الفردية أو اتخاذ الإجراءات القضائية، وتوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بهم، وذلك كله لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة المتعلقة بشركة الشخص الواحد[١]، والتي قد تصل إلى خمس سنوات كحد أقصى[٢].

ويمكننا القول، أن هذه المدة التي حددها المشرع لتنفيذ الخطة فيها إطالة، وبالتالي فإنه قد يلحق بجماعة الدائنين ضررا وذلك لأنهم يأملون في استيفاء ديونهم في أسرع وقت، لذلك نقترح على المشرع المصري تقليص مدة تنفيذ الخطة إلى ثلاث سنوات، وذلك لأنها كفيلة بتحقيق الغاية المرجوة من الخطة، وكذلك منعا من تفاقم خسائر الشركة إذا لم تكن هناك بوادر لنجاح الخطة، ذلك أن الهدف من الخطة هو منح الشركة فرصة لمباشرة نشاطها، وتحقيق الرؤى المبتغاه، وكذلك تحقيق الأرباح وسداد الديون.

[١] نظر نص المادة (٢٩) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨.
[٢] انظر نص المادة (٢٠) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨.

الفرع الثالث

إنقاذ شركة الشخص الواحد المعسرة في القانون الأردني

تتمثل الأسباب الموجبة لوضع قانون الإعسار المالي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨، بضرورة استحداث قانون مستقل ومنفصل عن القوانين الأخرى، بحيث يضمن إجراءات واضحة تتمحور حولها العديد من الأمور مثل: إعادة تنظيم العلاقة بين الشركة ودائنيها وتحديد شروط ومواصفات الأشخاص الذين يقومون بعملية إعادة التنظيم، إضافة إلى تحديد إجراءات واضحة لإعادة التنظيم والسماح للشركات المتعثرة بالاستمرار في عملها.

وبين القانون الإجراءات التي تتعلق بتنظيم أعمال الشركة، وتحديد شروط ومواصفات الأشخاص الذين يقومون بعملية إعادة التنظيم، كذلك جاء القانون موضحا إجراءات إعادة التنظيم والسماح للشركات المتعثرة بالاستمرار في العمل للحفاظ على وظائف العاملين بها، كما يتضمن إجراءات لتصفية الشركات المتعثرة وتحويل موجوداتها إلى استعمالات أكثر نفعا، ويوازي بين أهمية حماية الدائنين المضمونة ديونهم مقابل الإبقاء على الشركة واستمرارها في عملها وتوزيع العائدات بعدالة فيما بين الدائنين وفرض عقوبات على الشركة المعسرة بصورة احتيالية.

ويمكننا القول، أن قانون الإعسار هو قانون إجرائي تفصيلي، بحيث يراعي الأمور الشكلية والإجراءات التي يجب إتباعها لغايات معالجة الأمور التي تخص تعثر الشركات بشكل عام.

وانطلاقاً مما سبق، نجد أن نطاق تطبيقه يشمل شركة الشخص الواحد التي تخضع أحكامها للقواعد المنظمة للشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي إذا تبين أن شركة الشخص الواحد تعاني من ظرف صعب وتعثر في نشاطها الاقتصادي، كما لو توقفت الشركة عن سداد ديونها المستحقة عليها بانتظام، أو عندما يتجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليها إجمالي قيمة أموالها، فإنها تكون في حالة تعثر.

وبالتالي فان قانون الإعسار منح شركة الشخص الواحد المتعثرة – موضوع الدراسة – فرصة الخروج من تعثرها، وإعطائها المجال لإعادة ممارسة نشاطها التجاري، بل وأتاح لمدير شركة الشخص الواحد أو ممثلها القانوني أن يستمر في إدارة الشركة، على أن يكون ذلك تحت إشراف شخص يدعى وكيل الإعسار وتحت إشراف المحكمة ذاتها، ومن خلال التقيد بالخطة التي يتم

الاتفاق عليها بين شركة الشخص الواحد المعسرة ودائنيها، لم يقتصر الأمر عند هذا الحد من قبل المشرع الأردني، حيث أضاف حكما جديدا يمكن لمدير شركة الشخص الواحد المقبلة على التعثر، أن يتقدم بطلب لشهر إعسار الشركة، وهي الحالة التي يتوقع بها أن تفقد الشركة قدرتها المستقبلية على سداد ديونها خلال ستة أشهر قادمة، على الرغم من أنها قادرة على التعامل مع الديون المترتبة عليها[1]، وبالتالي نجد أن المشرع الأردني أعطى الشركة فرصة لإعادة تنظيم أعمالها، وتصويب أوضاعها المالية من خلال خطة إعادة تنظيم الشركة ويوافق عليها دائني الشركة للخروج من الإعسار، ومن شأن ذلك أن يسهم في المحافظة على استمرارية الشركة ويحقق مصلحة لكافة الأطراف ذات العلاقة بالشركة، فهناك فرصة حتى تعيد الشركة تقدير موقفها وتعيد تنظيم أوراقها وتنظيم الأمور الخاصة فيها، وبالتالي فرصة لتسديد الالتزامات المترتبة عليها.

ويمكننا القول أن صدور قانون الإعسار المالي مصلحة لكافة الأطراف ذات العلاقة بالشركة، فمن جهة يساهم في المحافظة على استمرارية هذه الشركة وإعطائها فرصة حتى تعيد تقدير موقفها وتعيد تنظيم أوراقها وبالتالي إعطائها فرصة لأن تسدد التزاماتها المترتبة عليها. ومن جهة أخرى، يحقق مصلحة لدائن شركة الشخص الواحد المتعثرة، وذلك لأن الدائن يهمه استرجاع حقوقه من الشركة المعسرة، كما أن الأشخاص العاملون في الشركة من مصلحتهم أن تكون هناك فرصة متاحة للشركة حتى يحافظوا على وظائفهم، وبالتالي المحافظة على استمرارية الشركة.

وبالتالي نجد أن المشرع الأردني في قانون الإعسار عالج مرحلة تعثر شركة الشخص الواحد المعسرة من خلال ثلاثة مراحل، تبدأ بالمرحلة الأولى وهي المرحلة التمهيدية، والتي تبدأ من تاريخ إشهار الإعسار، وفيها يتم حصر ذمة الإعسار، ويتم حصر قائمة بدائني شركة الشخص الواحد، وكذلك جمع المعلومات التي تخص الشركة، والعمل على تحليل الأسباب التي أدت إلى إعسار شركة الشخص الواحد، وأهم نقطة في هذه المرحلة أن يتم تقييم هل هذا المشروع قابل للاستمرار أم لا توجد قابلية لأن يستمر[2] والعبرة من ذلك عدم إضاعة الوقت.

[1] انظر نص المادة (٢) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.
[2] انظر نص المادة (٥/أ) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.

فإذا تبين في المرحلة التمهيدية أن شركة الشخص الواحد قابلة للاستمرار، نأتي للمرحلة الثانية وهي مرحلة إعادة التنظيم وخلال هذه المرحلة يتم الاتفاق بين شركة الشخص الواحد ودائنيها على خطة إعادة التنظيم، ويتم أيضاً وقف كل الإجراءات التنفيذية على الشركة، ويتم وقف الإجراءات القضائية بحق الشركة، وكذلك وقف احتساب الفوائد أو الغرامات عليها.

أما إذا تبين أن شركة الشخص الواحد غير قابلة للاستمرار يتم الانتقال إلى مرحلة التصفية مباشرة، وفي هذه المرحلة يتم تكليف وكيل الإعسار أو المصفي حتى يتولى الإجراءات والعمليات لغايات إنهاء أعمال الشركة بعد أن يقوم وكيل الإعسار باستيفاء كافة الحقوق المترتبة للشركة، وتحويل كل موجوداتها إلى نقود، ويقوم بعمل تسديد للمتطلبات والمطالبات المستحقة على الشركة، أما الجزء المتبقي بعد التسديد فيتم إعادته إلى الشريك الوحيد[١].

ويتضمن طلب إشهار إعسار شركة الشخص الواحد المقدم من ممثلها القانوني إقراراً بأن الشركة دخلت في مرحلة الإعسار الوشيك أو الإعسار الفعلي، على أن يرفق بالطلب المعلومات والبيانات اللازمة المؤيدة لطلبه، كتقديم تحليلا موجزا لأسباب إعسار الشركة وبيان مستقبل الشركة، وكذلك شهادة صادرة عن مراقب الشركات تثبت أن الشركة مسجله في سجل الشركات القائمة والعاملة، والسجلات المالية والدفاتر التجارية للشركة للسنوات المالية الثلاث التي تسبق تقديم الطلب، وكشف بالأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للشركة مع بيان قيمة كل منها، وما إذا كانت هذه الأموال خاضعة لإجراءات تنفيذ عليها أو موضوعة تأمينا لدين أو أنها موضوع حق امتياز مع بيان قيمة الديون المترتبة عليها، وقائمة تتضمن دائني ومديني شركة الشخص الواحد تتضمن اسم كل منهم وعنوانه، إن وجد، ومبلغ دينه وأصل ذلك الدين وتاريخ نشأته واستحقاقه[٢].

وفي ذلك نجد أن غاية نظام الإعسار هي إخضاع أموال الشركة المعسرة إلى التصفية الجماعية، يقوم على غل يد الشريك الوحيد أو الممثل القانوني لها عن التصرف بأموالها، ويحقق المساواة بين الدائنين في توزيع أموالها، وبالتالي فإنه وتحقيقاً لتلك الغاية على الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد أو ممثلها القانوني الجديرة بالحماية "أي المدين حسن النية والحظ العاثر"،

[١] انظر نص المادة (٥/ج) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.
[٢] انظر نص المادة (٨) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.

والذي يطلب إشهار إعسارها أن يتضمن الإقرار المقدم منه عناصر إيجابية (أموال وموجودات) وليس فقط ديونها[1].

بعد تحقق المحكمة من المعلومات والبيانات المتعلقة بإعسار شركة الشخص الواحد، تعلن المحكمة انتهاء المرحلة التمهيدية وبدء مرحلة إعادة التنظيم ما لم يطلب الشريك الوحيد أو الممثل القانوني لشركة الشخص الواحد السير في إجراءات التصفية، أو إذا خلص تقرير وكيل الإعسار لنتيجة مفادها أن إعادة التنظيم غير ممكنة، أو إذا توقف عمل الشركة في نشاطها الاقتصادي الذي تأسست من أجله، فعلى المحكمة إصدار قرار السير في إجراءات التصفية ما لم يقدم ممثل شركة الشخص الواحد المعسرة طلبا خطيا لوكيل الإعسار خلال مدة عشرة أيام من تقديم وكيل الإعسار لتقريره يتضمن نية الشركة في التقدم بخطه لإعادة التنظيم موافَق عليها من دائنين يمثلون (٢٥%) على الأقل من إجمالي ديون الشركة. ثم يقوم وكيل الإعسار بتقديم الطلب للمحكمة وعليها المباشرة في إجراءات إعادة التنظيم عند انتهاء المرحلة التمهيدية[2].

فإذا حصل اتفاق بين شركة الشخص الواحد المعسرة ودائنيها على إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي للشركة فإن ذلك قد يكون من خلال خطة إعادة تنظيم معدة مسبقا أو باتفاق إعادة تنظيم عادي.

ويمكن لشركة الشخص الواحد المعسرة في الحالة التي يتوقع فيها أن تفقد قدرتها المستقبلية على سداد ديونها عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرتها الحالية على سدادها. من خلال وضع خطة إعادة تنظيم معدة مسبقا بالاتفاق مع دائنيها، حيث يتم التوصل للاتفاق خارج إجراءات المحكمة أو في المراحل المبكرة لإشهار إعسارها على أن يتم ذلك بموافقة المحكمة، وذلك بهدف ضمان أعلى نسبة سداد لديون الشركة وبذات الوقت استمرار الشركة بممارسة نشاطها الاقتصادي، بحيث يتم ذلك من خلال تقديم الممثل القانوني للشركة مقترح خطة بطلب إشهار الإعسار مرفقاً بموافقة خطية من دائني الشركة يمثلون لـ (٢٥%) على الأقل من إجمالي ديون الشركة، ثم يقدم مقترح الخطة للمحكمة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار.

[1] انظر قرار محكمة استئناف حقوق عمان رقم (٢٠١٩/١٨٠٢٠) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٤ منشورات مركز قسطاس الالكتروني.
[2] انظر نص المادة (٦٧) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.

بعد ذلك، يقوم وكيل الإعسار بإعداد تقرير يتضمن تقييماً شاملاً لمقترح الخطة الذي قدمه الممثل القانوني لشركة الشخص الواحد المعسرة على أن يستكمل التقرير ويكون قابلا للمناقشة مع الدائنين خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المقترح إذا تم إرفاقه بطلب إشهار الإعسار وخلال مدة عشرة أيام من تاريخ تقديمه للمحكمة إذا تم بعد الطلب. ولوكيل الإعسار أن يطلب من الممثل القانوني لشركة الشخص الواحد أو من دائنيها الذين وافقوا على الخطة تزويده بأي معلومات أو إيضاحات يراها مناسبة لغايات إعداد التقرير، والتوقعات بخصوص التدفقات النقدية التي تضمنتها الخطة. وفيما إذا كانت المبالغ المتوقع استيفاءها من خلال الخطة أكبر من المبلغ المتوقع استيفاؤه في حال تصفية أموال الشركة. كما أن القانون أعطى لوكيل الإعسار أن يطلب من المحكمة تعيين خبير لتقييم الخطة على أن يكون طلبه مبررا وأن يحدد بوضوح المسائل الواردة في الخطة المطلوب الخبرة عليها[١].

ويمكن لدائني شركة الشخص الواحد المدرجين في قائمة الدائنين وأي شخص يظهر أن له دينا صحيحا على الشركة الاطلاع على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقا في المكان الذي يحدده وكيل الإعسار بعد التحقق من هوية الشخص المزمع اطلاعه على الخطة، ويجب توقيع هذه الأطراف على تعهد بالمحافظة على سريتها[٢]. حيث يحق لهم فقط التصويت بوثيقة خطية تسلم لوكيل الإعسار على عنوانه المحدد أو من خلال المحكمة. ويكون ذلك الإجراء ابتداء من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتقدم بمطالباتهم وحتى انتهاء مدة الطعن بقائمة الدائنين[٣]. فإذا تمت الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقا بالأغلبية المطلقة من إجمالي الديون[٤] يقوم وكيل الإعسار بإشعار المحكمة بذلك وإيداعها لديها، وذلك خلال مدة خمسة أيام من انتهاء مدة التصويت على الخطة[٥]. وتعلن المحكمة الموافقة على الخطة وتقرر انتهاء المرحلة التمهيدية وتعليق إجراءات الإعسار ما لم يتم الاعتراض على الخطة أو تم رد الاعتراضات المقدمة عليها[٦].

---

[١] انظر نصوص المواد (٧٠ و٧٨) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.
[٢] انظر نص المادة (٧١) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.
[٣] انظر نص المادة (٧٢) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.
[٤] نظر نص المادة (٩٠) بدلالة المادة (٧٣) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.
[٥] انظر نص المادة (٧٣) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.
[٦] انظر نص المادة (٧٤/أ) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.

أما إذا لم تتم الموافقة على الخطة بالأغلبية المطلقة، يتولى وكيل الإعسار إشعار المحكمة بذلك، وتعلن المحكمة انتهاء المرحلة التمهيدية، وبدء إجراءات إعادة التنظيم العادية ما لم يقدم الممثل القانوني لشركة الشخص الواحد المعسرة طلبا لبدء التصفية[١].

أما إذا كان إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي لشركة الشخص الواحد المعسرة من خلال الاتفاق على خطة إعادة تنظيم عادي، ففي هذه الحالة لوكيل الإعسار أو للممثل القانوني لشركة الشخص الواحد المعسرة أو لدائني الشركة الذين يمثلون (١٠%) على الأقل من إجمالي الديون تقديم خطة لإعادة التنظيم للمحكمة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ بدء مرحلة إعادة التنظيم وللممثل القانوني للشركة إرفاقها بطلب إشهار إعسار الشركة.

ونجد أن المشرع الأردني توسع في دائرة من يحق لهم تبليغ خطة إعادة التنظيم العادية من قبل المحكمة، حيث نجد إضافة إلى وكيل الإعسار يتم تبليغها فورا إلى لجنة دائني شركة الشخص الواحد[٢]، وكذلك ممثل العاملين لدى الشركة في حال تعدد العاملين لديها، وفي حال كانت الخطة مقدمة من وكيل الإعسار فيتم تبليغها إلى الممثل القانوني لشركة الشخص الواحد، وذلك في مركز إدارتها[٣]، مع منحهم مهلة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبليغهم الخطة لإبداء ملاحظاتهم عليها[٤].

والهدف من خطة إعادة التنظيم لشركة الشخص الواحد إما إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي أو إعادة هيكلة الديون مع مذكرة بمبررات اللجوء لأي منهما. فإذا كانت الخطة متعلقة بإعادة هيكلة الديون فيجب أن تتضمن إما تخفيض الديون أو إعادة جدولتها أو أي طريقة أخرى بما في ذلك رسملة الديون ولا يجوز أن تتجاوز مدة تأجيل الديون عشر سنوات.

أما إذا تعلقت الخطة بإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي في خطة إعادة التنظيم، فيجب أن تتضمن الإجراءات المناسبة لإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي، بما في ذلك اندماجها مع شركة أخرى من ذات النوع أو بيع وحدات النشاط الاقتصادي بصفتها عاملة ومنتجه أو بيع أي جزء منها أو التصرف باسهما أو حصص الشركات التابعة إذا كانت مملوكة لشخص اعتباري أخر.

---

[١] انظر نص المادة (٧٥) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.
[٢] انظر نص المادة (٧٧/أ +ب) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.
[٣] انظر نص المادة (٥/١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨، المنشور على الصفحة ٧٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢. وفي ذات المعنى. انظر قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) ٢٠١٨/٢٦٧٩ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٨/٥/٢١، منشورات مركز عدالة الأردني الإلكتروني.
[٤] انظر نص المادة (٧٧/ج) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.

وقد يحدد دائني شركة الشخص الواحد في الخطة بدائل أخرى تختارها كل فئة من فئات الدائنين تبعا لمرتبة ديونهم، وذلك لتمكين من يملك حق التصويت على الخطة، يتم تشكيل فئة أخرى ضمنا للفئة ذاتها من دائني شركة الشخص الواحد أصحاب الديون الممتازة لأسباب أخرى بخلاف قيمة الدين، خصوصا فيما يتعلق بدائني الشركة بديون غير مضمونة[١]، على أن تتضمن الخطة المعلومات اللازمة لتمكينهم من ممارسة هذا الحق.

وتكون حقوق الأطراف متساوية في كل فئة دائنين للشركة يتم تشكيلها، ولا يجوز معاملة أي دائن من فئة معينة من دائني الشركة معاملة مختلفة إلا بموافقة الدائنين من الفئة ذاتها، وفي هذه الحالة ترفق بخطة إعادة التنظيم وثيقة تثبت موافقة كل دائن من ذات الفئة. ويكون باطلا إذا ثبت أي اتفاق سابق بين وكيل الإعسار أو الممثل القانوني لشركة الشخص الواحد أو أحد دائنيها لمنحهم مزايا مخالفة لخطة إعادة التنظيم[٢].

ويجب أن نفرق عند إجراء التصويت على خطة إعادة التنظيم بين نوعين من دائني شركة الشخص الواحد، النوع الأول دائني الشركة أصحاب الحقوق المضمونة، والنوع الثاني دائني الشركة أصحاب الديون الممتازة.

بداية فيما يتعلق بالنوع الأول من دائني الشركة، فإنه لا يجوز أن تمس خطة إعادة التنظيم حقوق الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة إذا كانت تؤثر على حقوقهم، وتعتبر الخطة ملزمة لجميع الدائنين من هذه الفئة إذا تمت الموافقة عليها من قبلهم جميعا، ويكون لهذا النوع من الدائنين الحق في التصويت وفقا لكامل مبالغ ديونهم التي تضمنتها القائمة النهائية للدائنين[٣]، وقد تتضمن الخطة تغيير أو تقليل من حقوقهم، وبالتالي يجب أن توضح طريقة ومقدار تغيير الحقوق أو تقليله أو مدة التأخير الحاصل في تنفيذ تحصيل الديون المضمونة[٤].

[١] انظر نص المادة (٨٠) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.
[٢] انظر نص المادة (٨١) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.
[٣] انظر نص المادة (٨٤) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.
[٤] انظر نص المادة (٨٢/ب) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.

أما فيما يتعلق بالنوع الثاني من دائني الشركة، فلا تسري خطة إعادة التنظيم بحقهم إلا في حالتين:

الحالة الأولى: تكون موافقة دائني شركة الشخص الواحد أصحاب الديون الممتازة على خطة إعادة تنظيم شركة الشخص الواحد بالأغلبية المطلقة من إجمالي الديون، وذلك عندما تتضمن خطة إعادة التنظيم تخفيضاً أكثر من (٥٠%) من ديون الشركة أو إعادة جدولة ديونها لمدة تتجاوز خمس سنوات فيجب أن يوافق عليها الدائنون الذين خفضت ديونهم أو تم تأجيلها بأغلبية (٦٠%) على الأقل من إجمالي ديونهم. أما إذا تضمنت خطة إعادة التنظيم معاملة مجموعة من دائني الشركة من ضمن الفئة ذاتها معاملة تفضيلية، فيجب أن يوافق عليها بشكل مستقل أغلبية الدائنين الذين سيلحقهم ضرر من منح هذه المعاملة التفضيلية[١].

أما الحالة الثانية: يجوز للمحكمة أن تقرر الموافقة على خطة إعادة التنظيم ولو لم يتم التصويت عليها من قبل الأغلبية المطلوبة من الدائنين أصحاب الديون الممتازة، إذا تبين للمحكمة أن تنفيذ الخطة لا يؤدي إلى وضع هذه الفئة من الدائنين في مرتبة أدنى من مرتبتهم في ما لو تمت تصفية الشركة. إضافة إلى ذلك، إذا تبين للمحكمة أنه لا يترتب على تنفيذ الخطة ضرر لأي من أعضاء هذه الفئة من الدائنين مقارنة مع أعضاء الفئات الأخرى من المرتبة ذاتها، كذلك إذا تبين للمحكمة أنه لا يتقاضى أي دائن من ضمن أي فئة أخرى من الدائنين مبلغا أعلى من إجمالي ديون تلك الفئة[٢]، فإذا تحققت المحكمة من ذلك، تقرر اعتماد خطة إعادة التنظيم بناءً على طلب وكيل الإعسار أو الممثل القانوني للشركة وفي هذه الحالة على المحكمة عرضها على وكيل الإعسار[٣].

على أن إقرار خطة إعادة تنظيم شركة الشخص الواحد المعسرة لا تؤثر على حقوق دائني الشركة المعسرة في مواجهة الغير من الملتزمين بسداد دين الشركة المعسرة، بما في ذلك الكفيل الشخصي أو العيني. على أن يكون التزام ذمة الإعسار تجاه الغير من الملتزمين بسداد ديون الشركة المعسرة في حدود ما هو مخصص للدين في خطة إعادة التنظيم[٤].

---

[١] انظر نص المادة (٩٠) بدلالة المادة (٨٣/ب) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.
[٢] انظر نص المادة (٩١) بدلالة المادة (٨٣/ب) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.
[٣] انظر نص المادة (٩١/ب) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.
[٤] انظر نص المادة (٩٤/أ) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.

وبناءً على ذلك، تتوقف آثار إشهار إعسار شركة الشخص الواحد بصدور قرار المحكمة بالموافقة على خطة إعادة التنظيم والبدء في تنفيذها، مع مراعاة القيود التي تتضمنها الخطة، يسترد الممثل القانوني لشركة الشخص الواحد المعسرة كامل صلاحياته في إدارة أمواله والتصرف فيها، ويعتبر هذا الممثل القانوني مخلاً بالخطة إذا تجاوز هذه القيود[١].

ولضمان سير تنفيذ الخطة يجوز أن تتضمن الخطة تعين مشرفا على تنفيذها، وتحديد صلاحيات المشرف وحقوقه وواجباته وأتعابه، وذلك بتكليف شخص أو لجنة دائني الشركة المعسرة بالإشراف على تنفيذها، وإذا تضمنت الخطة هذا الشرط ولم تعين شخصا لذلك، فيعتبر وكيل الإعسار حكما مشرفا على تنفيذ خطة إعادة التنظيم، على أن تحدد خطة إعادة التنظيم. ويلتزم المشرف على تنفيذ الخطة بإعداد تقريرا سنويا حول سير تنفيذ الخطة، ويودعه لدى المحكمة للتشاور مع دائني الشركة، ما لم تنص الخطة على ميعاد أخر[٢].

وعلى المشرف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم أو أعضاء لجنة الدائنين أو أي دائن إشعار المحكمة فور علمهم بحدوث إخلال جوهري بالخطة، كعدم التزام الشركة بسداد أي قسط من الأقساط المنصوص عليها في الخطة، ويمكن للمشرف الطلب من المحكمة إصدار قرار بعدم التزام شركة الشخص الواحد المعسرة بالخطة، ثم تقوم المحكمة بتبليغ الطلب للشركة، ويمكن للشركة دفوعها برد الطلب خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغها. فإذا لم تقتنع المحكمة بدفوع الشركة، فإنه يترتب على ذلك، أن تصدر المحكمة قرارا بتأكيد وجود إخلال بخطة إعادة التنظيم والبدء في مرحلة التصفية.

ويكون القرار الصادر قابلا للاستئناف خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدورها أو تبلغها حسب مقتضى الحال، وعلى محكمة الاستئناف البت في الاستئناف خلال مدة عشرة أيام من تاريخ وروده لها ويكون قرارها في هذا الشأن قطعياً[٣].

وعند الانتهاء من تنفيذ خطة إعادة التنظيم على الممثل القانوني لشركة الشخص الواحد المعسرة، أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لإصدار قرار بانتهاء تنفيذ الخطة على أن يرفق بطلبه ما يثبت الالتزام بالشروط المتفق عليها في خطة إعادة التنظيم، فإذا وجدت المحكمة أن الممثل القانوني

[١] انظر نص المادة (٩٥/أ+ب) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.
[٢] انظر نص المادة (٩٥/ج+د) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.
[٣] انظر نص المادة (٩٦) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.

للشركة محقا في طلبه، تصدر المحكمة قرارها بإعلان انتهاء تنفيذ الشركة للخطة على أن يتم نشر هذا القرار، ولكل ذي مصلحة أن يعترض خطيا خلال مدة عشرة أيام من تاريخ نشر القرار، فإذا قدم اعتراض على قرار المحكمة، تستمع المحكمة لأقوال الممثل القانوني للشركة المعسرة والمشرف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم، على أن تصدر المحكمة قرارها بنتيجة الاعتراض خلال مدة خمسة أيام من تقديمه، وذلك إما بانتهاء تنفيذ خطة إعادة التنظيم بالكامل أو ببدء إجراءات التصفية. ويكون القرار الصادر عن المحكمة بنتيجة الاعتراض قابلا للاستئناف خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لصدوره أو تبلغيه حسب مقتضى الحال[1].

[1] انظر نص المادة (٩٧) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.

المطلب الثالث

موقف التشريعات المقارنة من إفلاس شركة الشخص الواحد

عالجت التشريعات المقارنة مسألة تعثر شركة الشخص الواحد ومن ثم إفلاسها كغيرها من الشركات التجارية التي تكتسب الشخصية المعنوية، ويكون لها ذمتها المالية المستقلة عن ذمة مؤسسها، حيث عالجت هذه التشريعات أسباب التعثر التي قد تنشأ من جملة متغيرات مالية واقتصادية وإدارية تطرأ على أحوال الشركة بشكل خاص والدولة بشكل عام، والحلول التي قد تؤدي إلى استمرار نشاط الشركة بدلا من إفلاسها وبالتالي تصفيتها[1].

وعلى ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، **الفرع الأول** نخصصه لموقف المشرع الأردني من إفلاس شركة الشخص الواحد، **أما الفرع الثاني** فسوف نتناول فيه موقف المشرع المصري من إفلاس شركة الشخص الواحد.

[1] د. فتحي، محمد حسين، التنظيم القانوني لإنهاء الإفلاس المخفف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ٩-١١. انظر نص المادة (٢) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.

الفرع الأول

موقف المشرع الأردني من إعسار شركة الشخص الواحد

عرَّف المشرع الإعسار في المادة (٢) من قانون الإعسار بأنه "توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله"[١].

كما عرَّف المدين في ذات المادة بأنه "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تنطبق عليه قانون حالات الإعسار والإعسار الوشيك".

من خلال التعريفات السابقة نجد أن المشرع الأردني بيَّن أن المدين سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً تنطبق عليه أحكام قانون الإعسار، ومما يدلل على ذلك أيضا ما جاء في المادة (١/٣ / أ) من ذات القانون التي نصت على أنه " تسري أحكام هذا القانون على أي شخص يمارس نشاطا اقتصاديا بما في ذلك: أ-الأشخاص الاعتباريون بما في ذلك الشركات المدنية والشركات التي تملكها الحكومة...".

وبناءً على ذلك، فإن شركة الشخص الواحد تعد من الأشخاص الاعتبارية بمجرد تكوينها وتسجيلها، وأن تكون هذه الشركة من الشركات التي تمارس النشاط الاقتصادي بالفعل بالوقت الذي تقدم به بطلب الإعسار، وأن لا يكون السبب في تقديم الطلب هو التهرب من تنفيذ الأحكام الصادرة بحقها[٢]، وبالتالي فإن أحكام قانون الإعسار تنطبق عليها في حال توافرت الشروط التي من خلالها يمكن اعتبار أن شركة الشخص الواحد معسرة.

ويمكن تحديد شروط تطبيق الإعسار من خلال تعريف الإعسار المشار إليه أعلاه، وذلك بأن تتوقف الشركة عن دفع ديونها في مواعيد استحقاقها بما ينبئ عن سوء حالتها المالية وزعزعة ائتمانها، وعجزها عجزا مستمراً عن سداد ديونها بانتظام أي أن مركزها المالي ميؤوس منه فإذا كان توقفها عن الدفع راجعاً إلى ظرف عابر وصعوبات وقتيه وأزمة طارئة لا تلبث أنّ تزول ويمكن أن

---

[١] انظر نص المادة (٢) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.

[٢] في هذا الصدد قضت محكمة استئناف عمان بأنه " ....وحيث لم يثبت انه ممن يمارسون النشاط الاقتصادي بالفعل حاليا فان ما يترتب على ذلك أن البينات المقدمة من المستأنف لا تصلح أساسا يعتد به للقول بتوافر شروط الإعسار وفقا لأحكام قانون الإعسار، بل أن محكمتنا تجد سبب تقديم الطلب هو التملص من تنفيذ الأحكام الصادرة بحقه مما يستوجب رد طلبه، وحيث أن محكمة الدرجة الأولى توصلت من حيث النتيجة لرد الطلب فإن قرارها والحالة هذه جاء متفقا والقانون وأن سببي الاستئناف لا يردان عليه ويتعين ردهما..." قرار محكمة استئناف عمان الحقوقي رقم (٢٠١٩/١٨٠٢٠)، هيئة ثلاثية، بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٤ ، منشورات مركز قسطاس الإلكتروني.

تتغلب عليها، فلا ينبئ ذلك عن تعثر الشركة أو إعسارها، أو تجاوز قيمة التزاماتها المترتبة عليها إجمالي قيمة أموالها.

وقد تكون الشركة في حالة إعسار وشيك إذا توقع الممثل القانوني للشركة أنها لن تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية عند حلول آجالها وغم قدرة الشركة الحالية على وفائها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ استحقاق الديون على أن يقر الممثل القانوني للشركة بأنه دخل في مرحلة الإعسار الوشيك عند تقديمه طلب إشهار إعسار الشركة[1]، وذلك لضمان تحقيق أعلى نسبة سداد لديون الشركة واستمرار نشاطها.

ويمكننا القول، أن شركة الشخص الواحد تكون في حالة تعثر في أدائها لنشاطها الاقتصادي نتيجة عجزها المالي، وبذلك يكون المشرع الأردني قد خرج عن المفهوم القديم لتوقف الشركة عن الدفع لغايات إشهار الإفلاس، وذلك على الرغم من أنها تكون قد توقفت عن الدفع بسبب ضيق أو بسبب ضعف في السيولة المالية والنقدية المتوفرة لديها، لكن الموجودات التي لديها تغطي متطلباتها، حيث جاء هذا القانون وغيَّر المفهوم، فبدلا من أن نقول عن الشركة معسرة أو غير معسرة يجب أن نقارن ما بين الالتزامات المترتبة عليها وإجمالي الموجودات الموجودة لديها، وذلك حفاظا على مصالح الشركة، وكذلك دائنيها وعمالها.

[1] انظر نص المادة (٨/أ) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.

ويلاحظ على هذا القانون أنه استثنى من تطبيقه أعمال البنوك وشركات التأمين المرخصة، وبالتالي خضوعها لأحكام التصفية الواردة في القوانين الناظمة لها[١]. حيث لا يجوز القيام بأي من هذه الأعمال إلا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام قانون الشركات[٢]، وذلك لكون هذه الشركات تشكل عصب الحياة الاقتصادية، نظرا لضخامة رؤوس أموالها وطبيعة نشاطها. لذلك أوجد المشرع الأردني قواعد خاصة للحفاظ على استمرار عملها ووقايتها من عثراتها[٣].

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن المشرع شدَّد في إخضاع هذه الشركات إلى التصفية عبر قوانين خاصة بها، وبذلك يكون المشرع الأردني موفقا في وضع الاختصاص عندما نص على خضوع جميع الشركات العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية إلى قانون الإعسار، وفيما يتعلق بشركات البنوك والتأمين فقد أخضعها إلى قوانينها الخاصة التي تتولى عملية تصفيتها[٤].

كما يستثنى من تطبيق أحكام قانون الإعسار تصفية شركة الشخص الواحد وفقاً لأحكام قانون الشركات ولأسباب لا تتعلق بالإعسار، كانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها أو بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفاءها أو بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها أو في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة[٥].

---

[١] نظر بالإضافة إلى النص الوارد في قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨ المادة (٨٤/هـ) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته المنشور على الصفحة (٢٩٥٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٤٨) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١، والتي تنص على انه " لا تنطبق على أحكام البنك أحكام الإفلاس المشار إليها في قانون التجارة الساري المفعول أو أي قانون أخر قد يعدله أو يحل محله". بالإضافة إلى ذلك فقد نص قانون البنوك الأردني في المادة (٨٤/ب) على الحالات التي يجوز للبنك المركز إصدار القرار بتصفية البنوك وهي ١-إذا ارتكب مخالفة أو أكثر قد تؤدي إلى تبديد موجوداتها والى المساس بحقوق المودعين. ٢-إذا أصبح غير قادر على مقابلة الطلب على ودائعه أو الوفاء بأي من التزاماته ٣-إذا زاد مجموع خسائره على (٧٥%) من رأسماله المكتتب ٤-إذا صدر قرار بإلغاء ترخيصه.
كما قيد قانون البنوك الأردني في المادة (٨٤/ج) بأنه "لا يجوز للهيئة العامة لمساهمي البنك أن تصدر أي قرار بشأن بتصفية البنك إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي".
كما أن شركات التأمين لا تخضع لأحكام الإفلاس حيث نصت المادة (٦٦/ج) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ على انه " لا تطبق على الشركة أحكام الإفلاس المنصوص عليها في التشريعات النافذة"، في حين نصت المادة (٢٥٧/ج) من قانون الشركات الأردني على انه " تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون".للمزيد في ذلك. انظر الخرابشة، سامي مرجع سابق،، ص ٩. وفي ذات المعنى أيضاً انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (١٩٩٩/٦٨٣) (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٩/٨/٣١.كذلك القرار (١٩٩٧/٢١٥٢) (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٨/٣/٣٠.

[٢] انظر نص المادة (٩٣) من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، ويقابلها نص المادة (١٢٩ مكرر ٢ بند ٥) من قانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١ وتعديلاته لسنة ٢٠١٨.

[٣] د. محرز، احمد محمد، النظام القانوني للخصخصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٧٩.

[٤] انظر المواد (٦٤-٨٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني، فيما يتعلق بتصفية شركات التأمين، كذلك المواد (٨٤-٨٧) من قانون البنوك، فيما يتعلق بتصفية البنوك، والتي اعتبرت مؤسسة ضمان الودائع الممثل القانوني الوحيد لأي بنك يتم تصفيته، انظر للمزيد قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم (٣٣) لسنة (٢٠٠٠) المنشور على الجريدة الرسمية العدد رقم (٤٤٥٥) في الصفحة رقم (٣٥٨٩) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧.

[٥] انظر نص المادة (٣/ج) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨. المادة (٢٥٧) من قانون الشركات الأردني.

يمكننا القول، أن قواعد قانون الإعسار تكفل تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المعنيين بحالة الإعسار، وبالتالي يجب مراعاة مصلحة شركة الشخص الواحد المعسرة عبر ضرورة معالجة الضائقة المالية التي تعانيها بشكل سريع ومتوازن، وبما تكفل حماية الأموال المملوكة لها، وكذلك مصالح الدائنين وغيرهم من الأطراف الذين لهم مصلحة في المنشآت التجارية الخاصة بالشركة المعسرة، وذلك بتحديد الإجراءات الحمائية الخاصة بالدائنين المضمونين، وآلية تقييم المطالبات، والخطة الخاصة بإعادة تنظيم أعمال الشركة المعسرة، وفي حال فشل الخطة، تحويل الشركة إلى التصفية، ووضع القواعد الخاصة بشأن إبراء ذمة المدين وفق الإجراءات الإعسار.

وقد حصر المشرع الأردني الشخص الذي يحق له تقديم طلب إشهار إعسار شركة الشخص الواحد بشكل خاص إلى المحكمة بالممثل القانوني للشركة المعسرة والدائنين ومراقب الشركات[١] وقد أعطى المشرع الأولوية بسماع طلب الإعسار المقدم من قبل الممثل القانوني للشركة المعسرة في حالتين، الحالة الأولى الإعسار الوشيك ويكون ذلك عند توقعه بأن الشركة ستدخل مرحلة الإعسار مستقبلا وذلك خلال ستة شهور، والحالة الثانية الإعسار الفعلي وذلك خلال شهرين من تاريخ علمه الفعلي أو المفترض بأن الشركة معسرة، وبغير ذلك فإن الممثل القانوني لشركة الشخص الواحد يتحمل المسؤولية القانونية عن الضرر الذي ينشئ للشركة وللدائنين والغير نتيجة التأخير في الإبلاغ عن وضع الشركة، وللمحكمة أن تصدر قرارا بمنع الشركة من ممارسة نشاطها التجاري لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات[٢]، وعلى الممثل القانوني تضمين طلب إشهار الإعسار إقرارا بأن الشركة دخلت في مرحلة الإعسار الوشيك أو الإعسار الفعلي حسب مقتضى الحال.

أما إذا تم تقديم طلب إشهار الإعسار من قبل الدائنين ومراقب الشركات، فإن ذلك مقصور في حالة الإعسار الفعلي أو المفترض بأن الشركة معسرة[٣]، فمن الممكن أن يتقدم مراقب الشركات بطلب إشهار إعسار شركة الشخص الواحد إلى المحكمة، وذلك من خلال اطلاعه على البيانات المالية للشركة، إذا تبين له أنها تمر بضائقة اقتصادية وعجز مالي.

[١] انظر نص المادة (٦/أ) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.
[٢] انظر نص المادة (٧) من قانون الإعسار الأردني لسنة ٢٠١٨.
[٣] انظر نص المادة (٦/ب) من ذات القانون أعلاه.

وحتى يتمكن دائن شركة الشخص الواحد من طلب إشهار إعسار الشركة لا بد للدائن أن يرفق في طلبه ما يثبت وجود دين له في ذمة الشركة، وأن هذا الدين مستحق الأداء معين المقدار وغير معلق على شرط، وأن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد أو ممثلها القانوني قد استخدم الغش والتواطؤ في تعثر الشركة وان هذا التصرف تاليا في الوجود لحق الدائن. ويمكن إثبات واقعة الغش والتواطؤ من خلال قيام الشريك الوحيد أو الممثل القانوني لها ببيع أصولها المالية سواء كانت هذا التصرف قبل مباشرة الدائن لإجراءات التنفيذ أو لاحقة عليها[١].

كما يستطيع دائن شركة الشخص الواحد إجراءات التنفيذ وإلقاء الحجز التنفيذي على أموالها بمعرفة دائرة التنفيذ[٢] التابع لها مركز إدارة الشركة، حيث تعتبر أموال شركة الشخص الواحد ضامنة لحقوق دائنيها ولو كانت هذه الأموال تحت يد الغير، حيث نصت المادة (٣١ / أ) من قانون التنفيذ الأردني على أن " للدائن أن يوقع الحجز على ما يكون لمدينه من الأموال لدى الغير أو من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط"[٣]، ويستفاد من هذا النص أنه يجوز الحجز على أموال الشركة (المعسرة) لدى الغير في حالتين الأولى: وجود أموال منقولة للشركة المعسرة لدى الغير أو مبالغ. الثانية: وجود ديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط. وفي كلا الحالتين فإن الشرط الواضح والصريح لإيقاع الحجز على تلك الأموال أو الديون هو ثبوت ملكية الغير لتلك الأموال أو المبالغ أو ثبوت صحة المديونية[٤].

والعلة التي تستلزم إصدار قرار الحجز على أموال شركة الشخص الواحد هي صيانة حق الدائن، وذلك حتى لا تكون هناك فرصة للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد في بيع أصول شركة الشخص الواحد، بقصد تهريب أموالها ونقل ملكيتها من اسم الشريك الوحيد مؤسس الشركة قبل

---

[١] قضت محكمة بداية حقوق عمان بأنه " ....وحيث أن المستدعي في هذا الطلب هو المدين فقد اشترط القانون لغايات الحكم بإعسار المدين عدة شروط فمنها ما يتعلق بطبيعة الدين بأن يكون الدين معين المقدار ومستحق الأداء وغير معلق على شرط وأن يطرح هذا الدين للتنفيذ ولا يتمكن الدائن من تحصيل دينه بالإضافة إلى تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة ج من المادة العاشرة من قانون الإعسار.." انظر قرار محكمة بداية حقوق الزرقاء رقم ٢٠١٩/٢٠٤ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠ منشورات مركز قسطاس الإلكتروني. كذلك. انظر في هذا الصدد. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٢/٤٣٩٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٧، منشورات مركز عدالة.

[٢] نصت المادة(٤/أ) من قانون التنفيذ الأردني على انه " دائرة التنفيذ المختصة هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو موطن المحكوم عليها ومحكمة موطن المحكوم لها والدائرة التي تم إنشاء السندات التنفيذية في منطقتها". صدر قانون التنفيذ الأردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ والمعدَّل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧، المنشور على الصفحة رقم (٥٣٦٩) من عدد الجريدة الرسمية

[٣] المادة (٣١/أ) من القانون المذكور قانون التنفيذ رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧.

[٤] انظر في ذات المعنى. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم٢٠١٢/٦٦ (هيئة خماسية) تاريخ٢٠١٢/٥/٧، منشورات مركز عدالة.

إيقاع الحجز عليها، ليحول ذلك بين الدائن وبين تحصيل أمواله المحكوم بها في القضية التنفيذية[1]، وحيث أن هذه العلة تبقى قائمة ما دام الدين قائماً فان أي تصرف بالعين المحجوزة يبقى باطلا، وليس للشريك الوحيد ولاية كاملة على محل العقد لتعلق حق الغير به، لهذا فان تصرف الشريك الوحيد ببيع الشركة ونقل أموالها إلى الغير يترتب عليه بطلان عقد البيع وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل البيع إذا ثبت حق للدائن على الشركة قبل التصرف بأموالها[2].

من خلال ما سبق، فإذا تبين أن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد قد باشر بتهريب أموال الشركة وتبديدها وبيعها بأسعار زهيدة، فهذا يدل على وجود نزاع جدي وخطر محدق من شأنه تهديد دائن الشركة بضرر يتعذر زواله، وبالتالي يلجأ الدائن إلى الحجز التنفيذي على أموال الشركة منعاً من نقل ملكيتها أو تهريب أموالها، وهو ما يدل على دخول شركة الشخص الواحد مرحلة الإعسار الفعلي ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

[1] انظر في ذات المعنى. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ١٩٨٨/٥٨٦ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٨/٩/٣، منشورات مركز عدالة.

[2] انظر في ذات المعنى. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ١٩٨٧/٧٦٨ (هيئة عامة) تاريخ ١٩٨٨/٣/٣٠، منشورات مركز عدالة

الفرع الثاني

موقف المشرع المصري من إفلاس شركة الشخص الواحد

إذا كان التطور في نظم التجارة والصناعة واشتداد المنافسة فيهما وحدوث أزمات مالية واقتصادية قد تؤدي إلى تعثر الشركات التجارية عن دفع ديونها – رغم حرص الممثل القانوني لها ويقظته– لأسباب قد يصعب توقعها أو العمل على تفادى آثارها، الأمر الذي حدا بالمشرع المصري إلى وضع نظاماً قائماً بذاته لوحظ فيه حماية الشركات المتعثرة من الإفلاس عن طريق إضافة فصلاً تحت مسمى إعادة الهيكلة والصلح الواقي لتمكين الشركات من تجنب شهر إفلاسها، وذلك عن طريق اتفاق يقع تحت إشراف القضاء مع غالبية الدائنين وتلتزم فيه الأقلية برأي الأغلبية حمايةً لحقوقهم مع الحفاظ على استمرارية الشركة في الحفاظ على عملها.

وبما أن شركة الشخص الواحد تُعتبر من الشركات التجارية التي نص عليها قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والمعدَّل بالقانون رقم (٤) لسنة٢٠١٨[١]، فإذا توقفت عن سداد ديونها نتيجة أعمالها التجارية فان أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨ تسري عليها وحدها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن مؤسسها أو ممثلها القانوني[٢]، بمعنى أن إفلاسها لا يؤدي إلى إفلاس الشريك الوحيد فيها، لأنه لا يكتسب صفة التاجر ولا يلتزم شخصيا بديونها[٣].

وبالتالي يحق لممثل الشركة القانوني في خلال خمسة عشر يوما تلي تاريخ التوقف عن الدفع أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب إشهار إفلاس شركة الشخص الواحد إذا توفرت شرائطه القانونية أو بناءً على طلب أحد الدائنين أو النيابة العامة[٤]، كما يجوز للمحكمة أن تقضى بشهر

---

[١] انظر نص المادة (١) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٩/١٧ نشر بتاريخ ١٩٨١/٨/١ في الجريدة الرسمية بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨.

[٢] انظر نص المادة (١٩٢) من قانون تنظيم اعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨. كذلك انظر في ذات المعنى. قرار محكمة النقض المصرية رقم (٣٨٩)، السنة القضائية (٦٩)، بتاريخ جلسة ٢٠٠٠/٣/٧، منشورات موسوعة التشريعات والأحكام المصرية الإلكترونية.

[٣] انظر في هذا المعنى. قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (١٢٦٧٢)، السنة القضائية رقم (٧٨)، بتاريخ جلسة ٢٣-١-٢٠١٧، منشورات موسوعة التشريعات والأحكام المصرية الإلكترونية.

[٤] انظر نص المادة (٧٧) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨. وكذلك انظر في ذات المعنى. قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (١٠٢٦٩)، السنة القضائية رقم (٧٩)، بتاريخ جلسة ٢٣-٦-٢٠١٦، منشورات موسوعة التشريعات والأحكام المصرية الإلكترونية.

الإفلاس من تلقاء ذاتها[1]. ويجوز شهر إفلاس الشركة ولو كانت في دور التصفية[2]. وبالتالي لا بد للمستدعي بطلب إشهار إفلاس شركة الشخص الواحد أن يثبت أن الشركة تباشر نشاطها وأنها مسجلة في مكتب السجل التجاري الذي يتبعه مركزها الرئيسي[3]. فإذا ثبت للمحكمة المختصة أنّ الشركة تمارس أعمالاً تجارية، وأنّها توقفت عن دفع دين تجاري أو أنها تستعمل وسائل غير مشروعة لدعم الثقة المالية بها. فإنه ا تصدر قرار بإشهار إفلاس شركة الشخص الواحد.

ويترتب على إفلاس الشركة تهيئتها للتصفية الجماعية وتوزيع الناتج على الدائنين، إضافة إلى ذلك، أن الشركة تتوقف عن إدارة أموالها أو التصرف فيها بمجرد صدور حكم الإفلاس.

ويكون الحكم الصادر بإشهار إفلاس شركة الشخص الواحد له طبيعة خاصة، ينبئ على أنه يصدر في موضوع يتعلق بمصلحة عامة تتعلق بالنظام العام، هي تنشيط الائتمان في الدولة وحماية القائمين به من الدائنين أو المدينين، وإلى أنه متى تحققت المحكمة من توافر حالة قانونية في الشركة المفلسة هي توقفها عن سداد ديونها التجارية على نحو ينبئ عن مركز مالي مضطرب، وضائقة مستحكمة يتزعزع معها الائتمان، وتعريض حقوق دائنيها لخطر محقق أو كبير الاحتمال، فإن قضائها بشهر إفلاس الشركة لا يتوقف على إرادة دائنيها رافعي الدعوى فحسب، وإنما لصالح دائنيها كذلك غير الممثلين فيها سواء كانوا ظاهرين أم غير ظاهرين، وبما يرتبه القانون على صدور حكم الإفلاس من آثار على الشركة المفلسة في إدارة أموالها أو الأشخاص الذين تقررت لهم حقوق عليها أو تلك التي يشملها الحكم[4].

إلا أن الحكم الصادر بإفلاس شركة الشخص الواحد لا يؤدي إلى إفلاس الشريك الوحيد فيها، لأنه لا يكتسب صفة التاجر فيها، ولا يسأل في أمواله الشخصية عن ديون الشركة. وذلك لأن مسؤوليته فيها محدودة بمقدار رأسمالها. إلا إذا تبين للمحكمة أن الشريك الوحيد أو ممثلها القانوني

---

[1] انظر نص المادة (٧٦) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨.انظر في ذات المعنى. قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٦٨٩٤)، السنة القضائية رقم (٧٨)، بتاريخ جلسة ٢٣-٥-٢٠١٦، منشورات موسوعة التشريعات والأحكام المصرية الإلكترونية.

[2] انظر نص المادة (١٩٣) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي و الإفلاس لسنة ٢٠١٨.

[3] انظر في ذات المعنى. قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٤٠٣٩)، السنة القضائية رقم (٧٤)، بتاريخ جلسة ٢٠٠٥/٥/٨، منشورات موسوعة التشريعات والأحكام المصرية الإلكترونية.

[4] انظر في ذات المعنى. قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم (٥٥٣)، لسنة القضائية رقم (٧١)، بتاريخ جلسة (٢٠٠٥/٠٢/٢٢)، موسوعة التشريعات والأحكام المصرية الإلكترونية.

قد قام بأعمال تجارية تحت ستار الشركة لحسابه الخاص، أو أنه تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة[1].

وقد أكد على ذلك قرار محكمة النقض المصرية التي قضت بأنه " مؤدى نص المادة ٢/٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة أن للمساهم مسؤولية مقصورة على الوفاء بقيمة أسهمه فيها دون ديونها، من ثم فان إفلاس الشركة المساهمة لا يؤدي إلى إفلاسها بوصفه شخصا معنويا، ولا يمتد إلى المساهمين فيها لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر، ولا يلتزمون شخصيا بديون الشركة. لما كان على ذلك، وكان ثابت من بالأوراق أن الدين موضوع إشهار الإفلاس هو دين على الشركة إذ أن تعاقد الطاعنة مع المطعون ضده الأول كان بصفتها رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة ولحساب الشركة، ومن ثم يقتصر أثر إشهار الإفلاس على الشركة وحدها باعتبارها شخصا معنويا دون المساهمين فيها كما سلف البيان في معرض الرد على الشق الأول من هذا السبب، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه بقضائه إشهار إفلاس الطاعنة بصفتها الشخصية يكون معيبا" [2].

وبذلك فان شركة الشخص الواحد تخضع للإفلاس طبقا لنص المادة (١٩٢) من قانون الإفلاس المصري الجديد، وذلك لأنها تعد قبل الشركات التي تكتسب الصفة التجارية. ويترتب على ذلك، اكتساب الأعمال التي تقوم بها لتحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله الصفة التجارية.

إلا انه وبالرجوع إلى قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته لسنة ٢٠١٨ وتحديدا في المادة (١٢٩ مكرر ٣ بند ٢) التي نصت على أنه "...٢- حل الشركة وتصفيتها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية..." من خلال هذا النص يمكننا القول أنَّ المشرع أعطى لمؤسس شركة الشخص الواحد الحق في حل الشركة وتصفيتها دون اللجوء إلى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨.

[1] انظر نص المادة (١٩٨) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لسنة ٢٠١٨.
[2] وفي ذات المعنى، انظر قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم (٤٥٨)، لسنة القضائية رقم (٧٠)، بتاريخ جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨، موسوعة التشريعات والأحكام المصرية الإلكترونية.

الخاتمة

لقد تناولنا بالدراسة موضوع إفلاس شركة الشخص الواحد في التشريعات المقارنة، ثم بيان كيفية انقاذها من خطر الإفلاس، وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية من الناحية القانونية أو الاقتصادية أو على المستوى المحلي، ولذلك فقد استندت في هذا البحث إلى النصوص التشريعية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية، مع مراعادة نصوص القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته لسنة ٢٠١٨ وقانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، وكذلك بالاستناد إلى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ وقانون الإعسار الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ ثم توصلنا إلى العديد من **التوصيات والنتائج** على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١- أن المشرع الأردني قد أحسن صنعاً عندما أقر قانون الإعسار المالي، والذي بموجبه يتم إعادة تنظيم أعمال شركة الشخص الواحد المتعثرة وإعادتها إلى المسار الصحيح بدلاً من تصفيتها، وضياع حقوق دائنيها. وذلك عندما تعاني شركة الشخص الواحد من تعثر في نشاطها الذي تأسست من أجله، في الحالة التي تتوقف فيها الشركة أو تعجز عن سداد ديونها المستحقة عليها بانتظام، أو عندما تتجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليها إجمالي قيمة أموالها. وبذلك فان المشرع الأردني يكون قد حدد معيار اضطراب أعمال شركة الشخص الواحد المعسرة في معرض تعريفه للإعسار والإعسار الوشيك والفعلي، على العكس من المشرع المصري الذي لم يحدد ذلك في قانون الإفلاس، وكأنما ترك الأمر في ذلك لتدير المحكمة المختصة. كما أن استخدام المشرع الأردني مصطلح الشركة المعسرة أفضل حالاً من مصطلح الشركة المفلسة المستخدمة في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس لسنة ٢٠١٨، وذلك لكون أن الشركة قد يكون لديها أموالاً تزيد على أصولها، وبالتالي لا تغدو أن تكون الضائقة التي تمر بها الشركة عابرة وسرعان ما تعود إلى ممارسة أعمالها المعتادة بشكل طبيعي. كما أن قانون الاعسار الأردني توسع في نطاق تطبيقه، على أي شخص يمارس نشاطاً اقتصادياً. وهو ما لم يفعله المشرع المصري في تعديله الأخير.

٢- إن المشرع المصري اشترط لإخضاع الشركة التي تطلب إعادة الهيكلة ألَّا يقل رأسمالها عن مبلغ مليون جنيهاً مصرياً، في حين نجد أن المشرع الأردني لم يشترط ذلك في قانون الإعسار، الأمر الذي ينبني عليه، أن مثل هذا التحديد قد يوفر الحماية للشركات الكبرى من التعثر المالي، وعدم توفيرها للشركات الصغيرة والمتوسطة – كشركة الشخص الواحد التي حدد المشرع المصري رأسمالها بخمسين الف جنيهاً مصرياً- ونتيجة لذلك، لا تخضع هذه الشركات لإعادة الهيكلة.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي المشرع المصري في تعديلاته القادمة تحديد معيار اضطراب أعمال الشركة، من خلال توقف الشركة عن دفع ديونها أو عجزها عن سداد ديونها المستحقة عليها بانتظام أو عند تجاوز إجمالي التزامات الشركة المترتبة عليها قيمة أموالها، أو في الحالة التي تتوقع فيها الشركة أن تفقد القدرة المستقبلية على سداد ديونها عند استحقاقها رغم قدرتها الحالية على سدادها. إضافة إلى ذلك، نتمنى على المشرع المصري الخروج من المفهوم التقليدي للإفلاس على النحو السابق ذكره، وعدم اقتصار تطبيقه على التجار فقط، كأن يخضع لأحكام هذا القانون الشركات المدنية والتي تملكها الحكومة.

٢- نوصي المشرعين الأردني والمصري بوضع تنظيم خاص بالشركات الصغيرة والمتوسطة وتحديدا شركة الشخص الواحد، وذلك عند تعثرها في عملها، إضافة الى ذلك، نتمنى من المشرع المصري مراعاة القدرة المالية لشركة الشخص الواحد، والتي قد تنحصر في رأسمالها، بإضافة نص يفيد بأنه على مؤسسها تقديم ضمانات عينية أو شخصية حمايةً لدائني الشركة، ومنعاً من تهربه من المسؤولية المترتبة على شهر إفلاس شركة الشخص الواحد.

المراجع

أولا: الكتب

١) البكري، محمد عزمي، الإفلاس طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩-٢٠٢٠.

٢) تادرس، خليل، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم (٨٤٥- ٢٠٠٥)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣) الخرابشة، سامي، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة من التعثر في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٤.

٤) خليل، احمد محمود، شرح الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.

٥) رضوان، فايز نعيم، الإفلاس التجاري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٦) سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.

٧) الشواربي، عبد الحميد و د. الشواربي، عاطف، موسوعة الإفلاس في ضوء القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، الجزء الأول، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٩، الإسكندرية.

٨) عبد الحميد، رضا السيد، أثر إفلاس الشركة على الشركاء، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٩) عبد القادر، ناريمان، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

١٠) عطا، مسعود يونس عطوان، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والإسلامي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١١) غنيم، إيمان محمد، فاعلية نظام الإفلاس في حماية التاجر في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٤.
١٢) فتحي، محمد حسين، التنظيم القانوني لإنهاء الإفلاس المخفف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
١٣) قاسم، علي سيد، قانون الأعمال، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، الجزء الخامس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
١٤) قاسم، علي سيد، قانون الأعمال، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٥) القرمان، عبد الرحمن السيد، الوسيط في قانون التجارة الجديد-الإفلاس-الصلح الواقي منه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
١٦) القيلوبي، سميحة، أحكام الإفلاس (شروط شهر الإفلاس-الصلح الواقي من الإفلاس، أثار حكم شهر الإفلاس، إدارة التفليسة، انتهاء التفليسة، أحكام إفلاس الشركات، رد الاعتبار التجاري، جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه)، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٥.
١٧) الماحي، حسين، الإفلاس، الإفلاس، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦-٢٠١٧.
١٨) الماحي، حسين، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
١٩) محرز، احمد محمد، النظام القانوني للخصخصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٢٠) مكرم، شريف، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس في ضوء قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
٢١) المنايلي، هاني محمد كامل، الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة المصري مدعما بأحكام محكمة النقض المصرية، ونموذج دعوى الإفلاس وتشريعات الإفلاس لدى المشرع المصري واللبناني والكويتي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

ثانيا: الأبحاث

١) خرابشة، عبد و. السعايدة، منصور، تعثر بعض الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة دراسات، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٠٠.

٢) غرايبة، فوزي وريما، يعقوب، استخدام النسب المئوية في التنبؤ بتعثر الشركات المساهمة العامة الصناعية في الأردن، مجلة الدراسات الأردنية، ٢٠٠٠، مجلد ١٦، العدد ٦.

٣) المساعدة، احمد محمود، أثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة المساهمة، (دراسة مقارنة)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جانفي ٢٠١٦.

٤) مكناس، عبد الله يحيى جمال الدين، ماهية الاكتتاب لأسهم الشركة المساهمة العامة المتعثرة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، ملحق ١، ٢٠١٧.

ثالثاً: القوانين

١) قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٧) مكرر "د" الصادر بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

٢) قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في الجريدة الرسمية بالعدد (١٩) مكرر الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧ والمنشور بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧ بشأن إصدار قانون التجارة والمنشور على الموسوعة الشاملة للتشريعات والأحكام المصرية.

٣) قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٩/١٧ نشر بتاريخ ١٩٨١/٨/١ في الجريدة الرسمية بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨.

٤) قانون الإعسار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ والمنشور على الصفحة (٢٦٤٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٥١٤) بتاريخ ٢٠١٨\٥\١٦ والذي دخل حيز النفاذ العملي بتاريخ ٢٠١٨\١١\١٦.

٥) قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ والمنشور على الصفحة (٤٧٢٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٩١٠) بتاريخ ١٩٦٦\٣\٣٠. والمنشور لدى مركز عدالة للمعلومات القانونية.

٦) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨، المنشور على الصفحة ٧٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢.

٧) قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته المنشور على الصفحة (٢٩٥٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٤٨) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١.

٨) قانون التنفيذ الأردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ والمعدَّل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧، المنشور على الصفحة رقم (٥٣٦٩) من عدد الجريدة الرسمي.

٩) قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم (٣٣) لسنة (٢٠٠٠) المنشور على الجريدة الرسمية العدد رقم (٤٤٥٥) في الصفحة رقم (٣٥٨٩) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧.

رابعًا: الأحكام القضائية

١) قرارات محكمة التمييز الأردنية.

٢) قرارات محكمة النقض المصرية.

خامساً: المواقع الالكترونية

١) www.Uncitral.org

- والمتعلق بالدليل التشريعي لقانون الإعسار المعد من قبل الفريق العامل الخامس المعني بقانون الإعسار التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدوري الدورة (٣٠)، نيويورك، ٢٩ آذار – ٢ نيسان. الدورة (٢٧) ٩-١٣ كانون الأول. الجزء الثاني ٢٠٠٢. الجمعية العامة. الأمم المتحدة.

٢) الموسوعات الالكترونية

- الموسوعة الشاملة للتشريعات والأحكام المصرية.
- مركز عدالة للمعلومات القانونية.
- مركز قسطاس للمعلومات القانونية.

فهرس المحتويات

مسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة.....	١
٢	أهمية البحث.....	٤
٣	إشكالية البحث.....	٤
	خطة البحث.....	٤
٤	**المطلب الأول: شروط إفلاس شركة الشخص الواحد المعسرة**	٥
٥	الفرع الأول: اكتساب الشخصية المعنوية للشركة.....	٦
٦	الفرع الثاني: اكتساب شركة الشخص الواحد الصفة التجارية.....	٩
٧	الفرع الثالث: توقف شركة الشخص الواحد عن الدفع عسراً.....	١٢
٨	**المطلب الثاني: آلية إنقاذ شركة الشخص الواحد من الإفلاس**	١٨
٩	الفرع الأول: إنقاذ شركة الشخص الواحد المتعثرة في القانون الفرنسي.....	٢٠
١٠	الفرع الثاني: إنقاذ شركة الشخص الواحد المتعثرة في القانون المصري.....	٢٩
١١	الفرع الثالث: إنقاذ شركة الشخص الواحد المعسرة في القانون الأردني.....	٣٧
١٢	**المطلب الثالث: موقف التشريعات المقارنة من إفلاس شركة الشخص الواحد**	٤٧
١٣	الفرع الأول: موقف المشرع الأردني من إعسار شركة الشخص الواحد.....	٤٨
١٤	الفرع الثاني: موقف المشرع المصري من إفلاس شركة الشخص الواحد.....	٥٤
١٥	**الخاتمة**	٥٧
١٦	**المراجع**	أ: ث
١٧	**فهرس المحتويات**	ج